جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر .

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر .

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

بعنوان:

الحماية الجزائية للطفل المحضون في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

أحمد سوالمية

إشراف الأستاذة:

د. سعاد أجعود.

أعضاء لجنة المناقشة.

الإسم واللقب.	الرتبة العلمية.	الصفة في البحث.
ياسين جبيري.	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا.
سعاد أجعود.	أستاذ محاضر" أ "	مشرفا ومقررا.
حفيظة خمايسية.	أستاذ مساعد " أ "	ممتحنا.

السنةالجامعية: 2021/ 2022.

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

(هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلا مسمى ولعلكم تعقلون)

صدق الله العظيم

الأية67 من سورة غافر

شكر و عرفان

الحمد لله الذي هدانا ولولاه ما كنا لنهتدي، الحمد لله الذي خلقني و حفظني، الحمد لله الذي أمدني سداد الرأي و وهبني الإخلاص في العمل، نحمده تعالى أن وفقنا إلى إتمام هذا العمل، وصلي اللهم على سيدنا محمد أحب خلق الله إلى الله.

أما بـــــعد:

أتوجه بالشكر الجزيل و عظيم الإمتنان إلى الدكتورة **أجعود سعاد**، التي أشرفت على هذا العمل ولم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها السديدة التي سهلت إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بالشكر للجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وإلى جميع الأساتذة،ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة و أخص بالذكر الأستاذ نصر الشريف رمضان.

الإهـــــداء

إلى من حملتني إلى بر الأمان وأغدقت بحبها فغرقت من فيض الحنان أمي حفظها الله من كل سوء وأطال الله في عمرها إن شاء الله .

إلى من غادرنا إلى دار الآخرة أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته .

إلى كل عائلتي و خاصة أبنيي الغالي **إسلام** ،إلى أخي محمد وأبنيه عبد الله وحيدر وكل عائلته، وإلى ، أبناء أخواتي ضرار، عبد المؤمن، علاء إلى كل الأصدقاء ، وخاصة اللذين درست معهم.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل من ذكره قلبي وأغفله قلمي

أحمد سوالمية

مقدمة

لقد كرم الله عز وجل الإنسان على سائر المخلوقات ، ومن مظاهر هذا التكريم أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ككائن حي يعيش في وسط إجتماعي يؤثر فيه ويتأثر به ، وتنشأ في هذا الوسط علاقات وروابط ، وهذه العلاقات الإنسانية تفرض على بعض البشر علاقات اجتماعية وهذا منذ القدم وأهم هذه العلاقات ، العلاقات الأسرية والتي تعتبر اللبنة الأولى لتكوين المجتمع ويكون هذا بالزواج ،قال تعالى " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (النحل 72)

وهذا الرابط يكون ميثاقا غليظا له قدسيته ولا ينحل إلا بالحق وينتج عن هذه الرابطة الزوجية نسلا والمتمثل في الأطفال ، ومنه تتكون الأسرة .

فالأسرة هي النظام الإنساني الأول الذي ضمن للبشرية الاستمرار والمحافظة على وجوده وتعتبر الأسرة النواة والخلية الأساسية في تكوين المجتمع وهي الوحدة الأساسية في تكوينه وقد كانت محور اهتمام معظم الشرائع السماوية وكذلك التشريعات الوضعية، وهذا في دساتيرها وحرصت على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة وذلك حفاظا على تماسكها وقيامها ، وقد تتعرض الأسرة إلى أزمات داخلية تؤدي بها إلى القصور عن تأدية وظائفها التي من بينها تلبية احتياجات أفرادها سواء كانت مادية أو معنوية ويسمى هذا القصور بالتفكك العائلي ، ويحدث هذا نتيجة للمشاكل التي تقع بين الزوجين ويدب الشقاق بينهما وتتشنج علاقتهما وتصل إلى أبغض الحلال عند الله إلا وهو الطلاق وهو الحل الوحيد ، فتتشتت هذه الأسرة ويصبح كل من الزوجين أجنبا عن الآخر وتتفكك الرابطة الزوجية ويبقى الرابط الوحيد بينهما هو الطفل والذي هو بحاجة إلى الرعاية والحماية ، ولا وسيلة في ذلك إلا عن طريق الحضانة ، التي تعد أهم وسيلة لحماية الطفل من الضياع ، فهو بحاجة إلى من يحميه ويقضي حوائجه ويرفع الغبن عنه

ويسهر على مصالحه وتنشأته تنشئة سليمة وفق أسس متينة وهذا يعود بالنفع على الطفل المحضون .

ويعد موضوع حماية الطفل المحضون من المواضيع التي استحوذت على اهتمام الباحثين والمفكرين ، سواء فقهاء أو رجال القانون ، وذلك لما لهذا الطفل الضعيف من حاجة إلى حماية باعتباره مستقبل الأسرة والوطن وإن الاهتمام به من باب الاهتمام بالأسرة ، وقد صار الأطفال عرضت لعدة جرائم تشكل انتهاكا لحياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية ، ومن هنا عمدت التشريعات ، ومختلف المواثيق على وضع حماية خاصة بهذه الفئة .

ولقد أهتم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بحماية الأطفال وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية ، وهو ما يتجلى من خلال تشريعاته فنجده نص على حماية الطفل المحضون في قانون الأسرة ، في المواد 62 إلى 72 وكذلك المواد 75 إلى 80 فيما يخص النفقة . وقانون العقوبات في المواد 314 إلى 329 ، كما أن الدستور الجزائري وفي المادة 71 منه تكلمت عن حقوق الطفل وتربيتهم كما أن الأسرة تحضي بحماية الدولة .

كذلك استصدار قانون خاص بحماية الطفل القانون 15-12 ، دون نسيان اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 رقم 182 والتي تكلمت عن سوء أشكال عمل الأطفال وقد انضمت إليها الجزائر ، والميثاق المتعلق بحقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة 1989/11/20 وجاء لتكريس حماية الطفل من شتى الجرائم الماسة به والتي تعمل الجزائر على تطبيق بنوده .

وتتجلى حماية الأطفال في تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على حياتهم وسلامتهم ونفسيتهم وعرضهم وأخلاقهم وأقروا لكل هذا إجراءات وعقوبات رادعة لكل معتد على هذه الفئة الضعيفة .

1/أهمية الموضوع

1- أهمية دراسة هذا الموضوع هو دعوة الأولياء إلى التفكير مليا والتعرف على الأخطار الناتجة عن الإهمال الأسري للطفل والتعرف على حقوق الطفل قبل اتخاذ أي خطوة في الانفصال وما يترتب عليه.

2- تكمن أهمية هذه الدراسة في بناء الإطار النظري للجرائم الواقعة على الطفل المحضون ومدى معالجة المشرع الجزائري لها ، ومدى فعالية وتطبيق قانون الإجراءات الجزائية لهذه الجرائم ، كما يمكن لهذا البحث أن يتسبب في زيادة الاهتمام ودراسة جرائم الأطفال .

2/دوافع وأسباب اختيار الموضوع

* دوافع شخصية أو ذاتية : وتتمثل في الرغبة في الخوض في مجال الجريمة وع لم الإجرام بشكل عام والأخذ بعين الاعتبار الحماية الجزائية للطفل المحضون كذلك ميل شخصي للموضوع ، زيادة على طبيعة الموضوع وعلاقته بالتخصص .

* أسباب ودوافع موضوعية : معرفة الأساس الذي أعتمده المشرع الجزائري في تحديد شروط الحاضنين والجرائم الواقعة عليهم والجزاءات المترتبة على هذه الجرائم ، وإزالة الغموض عليها لأنها غالبا ما يصعب إظهارها للعيان .

3/ أهداف الموضوع :

من بين الأهداف التي أسعى للوصول إليها من خلال هذه الدراسة مايلي:

1 – تسليط الضوء وإزالة اللبس على الحماية الجزائية للطفل المحضون من خلال دراس ة الجرائم الواقعة عليه وتحديد مفهومها وتبيين أركانها.

2- إبراز مدى فعالية النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل ودراسة الموضوع في نقاط موضوعية وإجرائية وتحقيق للخصوصية التي تنفرد بها هذه الجرائم .

3- إبراز مكانة الحضانة بالنسبة للطفل المحضون وتوضيح النصوص القانونية المنظمة لها ومعرفة الآليات القانونية الممنوحة للمتقاضي وإظهار دور القاضي في تقدير مصلحة الطفل المحضون .

4- إثراء المكتبة بدراسة جديدة قد تكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسة مكملة.

4/ إشكالية الدراسة : ومما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو التالي : كيف حمى المشرع الجزائري الطفل المحضون جزائيا وماهية الأفعال الماسة به التي جرمها المشرع ، وهل خصه بقواعد جزائية خاصة ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية يتطلب منا طرح والإجابة على إشكالات فرعية وهي كالآتي

- ماهية مظاهر الخصوصية في بعض السلوكيات الواقعة على الأطفال ؟
- ما المقصود بالحماية الجزائية للطفل المحضون ؟
- ماهية الشروط الواجب توفرها في الجرائم الماسة بالطفل المحضون ؟
- ماهية الأركان الواجب توفرها لقيام هذه الجرائم ؟
- ماهية الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة لمتابعة هذه الجرائم ؟
- ماهية العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجرائم ؟

5/ المنهج المتبع في هذه الدراسة : وللإجابة على هذه الإشكالية

المنهج التحليلي : تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الطفل المحضون سواء من حيث تبيان شروطها وأركانها أو الجزاء المترتب على مرتكبي هذه الجرائم .

المنهج الوصفي : التعريف بالجرائم الماسة بالطفل المحضون وتحديد شروطها وكذا إبراز العوامل المؤدية إليها .

المنهج الاستقرائي : أي جمع المادة القانونية في هذا الإطار وحصرها ثم تحليل محتواها للوصول إلى مدى نجاعة السياسة الإجرائية لردع هذه الجرائم ومظاهر الخصوصية فيها

6/ الدراسات السابقة : ونذكر منها :

1* عبد الحميد بن مش يي ، الجرائم الأسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008-2009

2* منصوري المبروك ،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان 2014-2015

3* عما مرة مباركة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج الأخضر ، باتنة 2011-2012

4* على قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة باتنة 2014/2013

5*حيرش الزهرة ، الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص أحوال شخصية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2016-2017

6* حسينة شرون ، جريمة الإمتناع في تسليم طفل إلى حاضنه ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 7 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2012

7* زواوي محمدي فريدة ، من أجل توفير حماية أكثر للمحضون ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 41 ، مجلة صا درة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر ، سنة 2006

8* البشير زرايقي ، الخبرة القضائية بين المكان والجواز ، مجلة المناظرة العدد 06 ، جويلية 2001

7/ صعوبات الدراسة : تكمن الصعوبات التي واجهتي في سبل إنجاز هذا العمل ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بالذات ، وأيضا صعوبة الموازنة بين فصول ومباحث المذكرة وهذا لقلة المراجع وكذلك صعوبات الوصول إلى الاجتهادات القضائية غير المنشورة التي كانت قد تجيب على كل التساؤلات المطروحة .

* كذلك تزامن إنجاز هذا العمل مع المرض المنتشر حاليا (كورونا) .

ومن خلال ما سبق تقديمه، ومن أجل الإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيق الدراسة، وفي إطار المنهجية المتبعة، قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المحضون.

وتم التطرق فيه إلى الجرائم الواقعة على الطفل المحضون(جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل المحضون، وجريمة إختطافه، وجريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم النفقة، وجريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة).

الفصل الثاني:الحماية الإجرائية للطفل المحضون.

وفي هذا الفصل تم التطرق إلى مظاهر الخصوصية في إجراءات المتابعة والمحاكمة، وهذا في مجال تحريك الدعوى العمومية، وتنفيذ الأحكام الجزائية،وتم التطرق إلى الوساطة كأداة لحماية الطفل.

وتم التطرق كذلك إلى الحماية الإجرائية في مجال التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل، وكيفية اتصال قاضي الأحداث بالملف والإجراءات المتبعة، والأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح.وفي الأخير خاتمة عامة خاصة بكل ما تم التطرق إليه.

الفصل الأول:

الحماية الجنائية الموضوعية

للطفل المحضون

المبحث الأول: جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل المحضون وجريمة إختطافه

المبحث الثاني: جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم النفقة و وحكم الزيارة

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المحضون

تعتبر مرحلة الطفولة أهم المرحل في حياة الإنسان ، ذلك أن الأطفال هم أمل المستقبل وأداة صنعه ، وبهم يتواصل العطاء الاجتماعي وتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية فالطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد و التي يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا ، و كون الطفل في هذه المرحلة شديد الحساسية و الملاحظة ، فهو بحاجة إلى رعاية و حضانة ، وإن الغاية الأساسية للحضانة في مفهومها القانوني والفقهي في حفظ وحماية الطفل في مبيته والقيام بتربيته و برعايته ، والقيام على شؤونه العامة . وهي كأصل عام من مهام الوالدين، خاصة إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة.

أما إذا كانت هناك مشاكل ودب الشقاق بينهما وتشنجت علاقتهما ووصلت حتى إلى الطلاق و فك الرابطة الزوجية ، و يترتب على ذلك أثارا و من بينها الحضانة و هي من أهم الآثار، خصوصا بالنظر إلى العواقب المترتبة عن إسنادها لطرف دون أخر لأنها تتعلق بمصير الأولاد، الذين يكونون في مرحلة حرجة من حياتهم ، قد تؤدي بهم إلى عواقب وخيمة ، لذلك يتم إسناد الحضانة إلى من يستحقها ، و يتم منح الطفل إليه بعد صدور حكم من القضاء، والقاضي له سلطة تقديرية وتطبيق مبدأ مصلحة المحضون، وعلى من أسندت إليه الحضانة أن يقوم بتربية الطفل الصغير (المحضون) والعناية به، لهذا أحاطها المشرع بإطار قانوني عن طريق مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم كل المسائل المتعلقة بهذا الحق حرصا منه على تحقيق مصلحة المحضون وحماية لحقوقه وصيانة لمصالحه وضمانا للاحترام الكامل لأحكام المنظمة للحضانة وتطبيق الأحكام الصادرة عن القضاء، وضع المشرع الجزائري آليات قانونية لضمان احترام الأحكام القضائية وتحقيق مصلحة المحضون ومعاقبة كل من يتعدى عليها أو يخل بما يلزمه القانون.

وسنتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون وجريمة اختطافه.

المبحث الثاني: جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة وجريمة حكم الزيارة.

المبحث الأول: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون وجريمة اختطافه

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون مخالفة لحكم قضائي، وجريمة الاختطاف واعتبرهم من الجرائم الخطير وشدد العقوبة عليهما وهذا في المادة328 من القانون السالف الذكر، وهذا إذا توافرت الظروف المشددة ولعل الحكمة من ذلك كله هو حماية الأطفال من التغرير بهم، والاعتداء عليهم وهذا بسبب سنهم وسهولة التأثير عليهم وإغوائهم[1].

وجاءت نصوص جنائية حاسمة في هذه المسائل ووضعت عدت قواعد عقابية من شأنها أن توفر الحماية للولد (الطفل الصغير المحضون) وأن تعاقب إحدى الوالدين بالجزاء المناسب في حال ما إذا سولت له نفسه الاعتداء على حق من حقوق الأولاد.[2]

ومن خلال استقراء المادة السابقة يتضح لنا أنها تشمل صورتان ومنه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون إلى حاضنه.

المطلب الثاني: جريمة اختطاف المحضون من حاضنه.

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه

هذه الجريمة صورة من صور المادة 328 من قانون العقوبات التي تفرض عقوبة على مقترفيها يعتبر أداة فعالة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاة من أجل الوقوف على عناصر هذه الجريمة[2]،ومنه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول : الشروط الأولية لقيام جريمة الامتناع عن تسليم طفل محضون .

الفرع الثاني ; أركان جريمة الامتناع عن تسليم طفل محضون .

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دارهومة للطباعة والنشر، والتوزيع الجزائر 2006،ص 25.

[2]المرجع نفسه ،ص 27.

الفرع الثالث : الجزاء الواقع على جريمة الامتناع عن تسليم طفل محضون .

الفرع الأول: الشروط الأولية لقيام جريمة الامتناع عن تسليم طفل محضون

وقد تدخل المشرع الجزائري للحفاظ على مصلحة المحضون من خلال تجريم الأفعال المخالفة لأحكام الحضانة، وهذه الجريمة منصوص عليها في المادة 1/328ق ع

أولا; صفة المجني عليه (القاصر،المحضون): يشترط لقيام الجريمة أن يتعلق لأمر بقاصر[1] ومدام الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع بطبيعة الحال يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم "القاصر"وبالرجوع إلى قانون الأسرة في ما يخص انقضاء مدة الحضانة [2]، فإن المشرع أورد مدة الحضانة في المادة 65 من القانون الأسرة بالنص على "تقتضي مدة حضانة الذكر ببلوغ (10)سنوات، والأنثى ببلوغ سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16)سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية،على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".وعليه فإن مدة الحضانة للذكر عشرة سنوات (10)قابلة للتمديد إلى ستة عشرة سنة (16)شرط أن تكون أما غير متزوجة ،أما مدة حضانة الأنثى فتقتضي ببلوغ سن الزواج[3].أي 19سنة ومنه فالقاصر في قانون الأسرة هو حسب نص المادة (65)منه من لم يبلغ السادسة عشرة من عمره إذا كان ذكرا أوسن الزواج (19)سنة إذا كانت أنثى[4].

ثانيا ; صدور حكم قضائي : أما ثاني عنصر يتطلب القانون وجوده لإمكانية قيام جريمة الامتناع عن تسليم قاصر إلى حاضنه أو حاضنته فهو العنصر المتمثل في ضرورة وجود حكم سابق صادر عن القضاء،يتضمن إسناد حق الحضانة،أو حق الزيارة إلى من

[1]المادة 40،الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 18 ،دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2015،ص 196.

[3]نسرين شرقي ،كمال بوفرزة، قانون الأسرة الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013،ص 106 .

[4]دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2000،ص 109.

يطالب بتسليم الطفل إليه ،وأن يكون هذا الحكم إما حاز قوة شيء المقضي فيه .وإما مشمولا بالنفاذ المعجل وإما قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم .

كما يجب أن يكون هذا الحكم صادر عن القضاء الوطني. وتم تبليغه رسميا إلى المعني[1]، ويقصد من ذلك أن يكون الحكم القضائي القاضي بالحضانة أن يكون نافذا أو بتوفر هذا الشرط في الأوامر المصحوبة بالنفاذ المعجل،أما إذا تعلق الأمر بحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم مستأنف فلا تقوم الجريمة،والطعن بالنقص لا يبرر رفض الزوج بتسليم الطفل لمن قررت له الحضانة إذا ليس لطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أثر موقف طبقا لنص المادة 238ق،إ.م.إ[2].

ثالثا : الحضانة :هي تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لها الحق في التربية شرعا[3]. وهي الرعاية التي يعطيها القاضي لأحد الزوجين إثر دعوى الطلاق قد يمنحها القانون للأم كما هو الحال غالبا وقد يمنحها للأب إذا ما توفر ما يبرره ذلك في ملف الطلاق ،لكن من المعمول به قضاء أن للزوج الذي يحرم من الحضانة حق الزيارة وهذا الحق يتمثل عادة في أخذ الطفل يوم الجمعة لأنه يوم عطلة أسبوعية في الجزائر وفي الأعياد الوطنية والدينية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السادسة مساءا[4].

ومن ثم يطبق حكم المادة 328من قانون العقوبات في حالة عدم احترام الحكم المتعلق بحق الحضانة والزيارة، والهدف من ذلك هو ضمان الرعاية للطفل ومعاقبة كل من يخل بها أو يعتدي عليها بالإمتناع عن تسليمه.

رابعا : صفة الجاني : جاء في نص المادة 328من ق ع ج، التأكيد على صفة الجناة في هذه الجريمة وهم "الأب أو الأم أو أي شخص أخر، وإن كانت صفة الجاني واضحة

[1] عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، سنة2013 ، ص 178 .

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة 2008 أخر تعديل في 12-03-2022.

[3] محمد صبحي نجم ،محاضرات في قانون الأسرة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1999،ص 33.

[4] المرجع نفسه، ص 34.

لا تستدعي أي شرح بالنسبة للأب أو الأم وهما الأصلان الشرعيان المباشران للطفل ،فإن عبارة "أي شخص أخر "تجعلنا نتوقف عندها لمعرفة من هم الأشخاص الآخرين الذين يطالهم ما جاء في المادة 328 من ق .ع.ج.

هل هم أقرباء الصغير ممن لهم حق الحضانة عليه أم أي شخص أخر لا صلة له في الحضانة ؟[1].

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال لابد من الرجوع إلى نص المادة 327من ق ع التي جاء فيها:

"كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) " ومنه نجد أن هذا النص جاء عاما ،فأي شخص يقوم برعاية الطفل ،كمربيته أو معلمته أو مرضعته أو المسئول عنه (الطفل المحضون التسليم ، وفي هذه الحالة أي في هذه المادة يشترط القانون صدور حكم يقضي بالتسليم ، ذلك أن من لهم الحق الطبيعي في الحضانة هم المطالبين بالطفل من الغرباء عنه[2].

إذن فنص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري يجعلنا نستبعد الغير الذين ليس لهم الحق في الحضانة من الجناة المنصوص عليهم في المادة 328 من القانون السالف الذكر .

فالفرق بين المادتين 327و328من قانون العقوبات إن المادة الأولى تنطبق على كل شخص وضع الطفل تحت رعايته و امتنع عن تسليمه ،وهم عادة من غير أقربائه)،

[1] حسينة شرون ،جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012، ،ص 24

[2] المرجع نفسه ص 25.

أما في المادة الثانية فالأصل أنها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسندا إلى الأخر، ولكنها تنطبق أيضا على كل من أسندت إليه الحضانة . ،كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والعمة والأقربون .

وهذا حسب نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري "الأم أولى بحضانة ولدها ،ثم الأب ،ثم الجدة لأم ،ثم الجدة لأب ،ثم الخالة ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ،وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"[1].

أما المادة السابقة (64) فكانت تنص على ما يلي:

"الأم أولى بحضانة ولدها ،ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب ثم الأقربون مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك،وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ."

وهنا نكون قد أجبنا على السؤال الذي طارحناه سابقا.

وكما هو معلوم فأن لكل جريمة أركان وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : أركان جريمة الامتناع عن تسليم طفل محضون

أولا ; الركن الشرعي (القانوني): يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري[2].

ونصت المادة 1/328 من ق ع ج " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم

[1]القانون رقم84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404الموافق9 يونيو سنة 1984،المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم ،بالأمر رقم 05-02المؤرخ في 18محرم عام 1426الموافق27 فبرايرسنة 2005ج ر 15مؤرخة في 27فبراير2005)، أخر تعديل للوثيقة في 2020/07/30.

[2]ألأمر رقم 66 -156المؤرج في 18صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.أخر تعديل للوثيقة في2022/03/28.

قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به..."

اجتهد علماء الإجرام في تحديد مفهوم معين للجريمة، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد لها، إذ أن كل مذهب عرفها بحسب وجهت نظر المدرسة التي ينتمي إليها وكذلك الحال بالنسبة لتصنيفات الجريمة فتعددت بتعدد معاير تصنيفها.

الجريمة بوجه عام هي كل عمل مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسسته ونظمه السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.

ولقد اهتم العلماء بتعريف الجريمة لتحديد ما ينطبق عليه وصف المجرم وهذا باختلاف تخصصهم.

وهكذا يرى علماء النفس بأن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، ومن ثم يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه.

في حين يرى علماء الاجتماع بأن الجريمة هي التعدي أو الخروج على السلوك الاجتماعي، ومن هنا تعتبر الجريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردت فعل اجتماعية.

ومن جهة أخرى يرى علماء الدين بأن الجريمة هي خروج على طاعة الله ورسوله الكريم وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه.

وما يحول سلوك الشخص إلى فعل مرفوض اجتماعيا هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقدرة لها، ومنه نصل إلى تعريف الجريمة في القانون " بأنها كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[1]

[1] زواوي محمدي فريدة، من أجل توفير حماية أكبر للمحضون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 41، مجلة صادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2006، ص56.

وهناك تعريف آخر للجريمة " هي كل سلوك خارجي إيجابيا كان أو سلبيا حرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسئول وواعي"[1]

ثانيا :الركن المادي : هو الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكشف الجريمة و يكتمل جسمها ولا توجد جريمة دون ركن مادي و يشمل هذا الأخير ثلاثة عناصر:

1: الفعل الايجابي أو السلبي

إن أول العناصر التي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في حضانته، هو العنصر المادي و المتمثل في الامتناع ذاته و هو إن كان موقف سلبيا من الممتنع إلا انه معا ذلك يكون أهم العناصر ولولاه لما أمكن قيام هذه الجريمة ،ولا أمكن متابعة المتهم و لا معاقبته بشأنها ،و يجب إن يحصل الامتناع بشكل واضح و مقصود .

وبعد إن يكون الممتنع قد علما فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالمحضون .

2: النتيجة

وهي شرط ضروري لتوفر الركن المادي و تتمثل في أن الطفل المطلوب تسليمه الوى من له الحق في ذلك ، يكون موجود فعلا و حقيقة تحت سلطة المتهم الذي يمتنع عن تسليمه ، و هنا تتحقق النتيجة وهي عدم التسليم ، و بالتالي تتم متابعته و تسليط العقاب عليه .

3: العلاقة السببية

وهي الصيلة التي تربط بين الفعل و النتيجة وتتمثل ، في الفعل وهو عدم تسليم طفل محضون إلى من له الحق في ذلك ، وتتحقق النتيجة عندا يتم طلب الطفل لمن له الحق في ذلك و يرفض الممتنع أو المتهم عن تسليم الطفل المحضون .

[1] علي قصير ،الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في القانون ،جامعة باتنة2013، ص 23

ثالثا : الركن المعنوي : يقوم الركن المعنوي للجريمة على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون ،فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة وصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون مسئولا عن هذه الجريمة .

وهذه الجريمة قصديه يشترط لقيامها علم الجاني بصدور حكم قضائي يمنعه من تسليم الطفل وإصراره على عدم تسليم الطفل انتهاكا للحكم القضائي[1].

وتطرح مسألة القصد الجنائي هنا عدت إشكالات عملية منها :

تمسك الممتنع عن تسليم الطفل . ويصرح بأن الطفل هو الذي يرفض الالتحاق بحاضنه.

وإن لم يقرر القانون حلا لهذا الإشكال فإن القضاء الجزائري تعرض لهذه المسألة في حكم صادر عن محكمة سيدي عيش قضى ببراءة أم ،كانت تابعتها النيابة ،العامة بجنحة عدم تسليم أولادها إلى مطلقها بعد أن قضيا له بحضانتهم ،فلما ثبت أنها لم ترفض التسليم ، ولكن الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بأبيهم ، فحكمت المحكمة ببراءتها[2] .

الفرع الثالث :الجزاء الواقع على جريمة الامتناع عن تسليم طفل محضون

إن جريمة عدم تسليم الطفل هي واحدة من تلك الجرائم الواقعة على نظام الأسرة وإن المعاقبة عليها يعتبر أداة فعالة ووسيلة لضمان المحافظة على مصداقية أحكام القضاة.

أولا : العقوبات الأصلية :ونظرا لصلة الدم التي تربط بين الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة ،فقد قرر قانون العقوبات الجزائري عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية .

[1] دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2005،ص 151.

[2] ملف رقم 3347،قرار بتاريخ 2002/1/7،العدد 2(غير منشور)،حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه ،مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،العدد07 ،ص 27

إذا كان الطفل محل الحضانة أو محل الزيارة موجودا عند شخص معين وتحت سلطته كأن يكون أبوه أوجده أو عمه[1] .

وقد صدرا قرار قضائي يمنح حق حضانة هذا الطفل وحق الزيارة إلى شخص ثاني هو أمه مثلا أوجدته أو خالته، وعند القيام بإجراءات تنفيذ هذا الحكم، وأمتنع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته دون أن يبرر امتناعه بمبرر شرعي وقانوني فإنه سيعرض نفسه إلى اتهامه بارتكاب جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به.

المادة 328من ق .ع " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حاضنته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."

ويلاحظ أن القضاء الجزائري لم يعتبر الامتناع عن تسليم المحضون سببا من أسباب إسقاط الحضانة بالرغم من أن مرتكبها يعاقب على امتناع جزئيا تطبيقا للمادة 328من قانون العقوبات، وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في القرار الصادر في 1669/05/14بقوله "من المقرر شرعا أنه لا يسقط الحق في الحضانة إلا لأسباب معينة شرعا ليس من جملتها عدم تسليم الحاضن الولد المحضون علي وجه الزيارة المقررة لأبيه أو غيره ممن يهمهم الأمر،وحيث فضلا عن ذلك أن عدم تسليم الولد

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 179.

المحضون في مثل هذه المادة جنحة ربما أدت إلى عقاب جنائي لا إلى سقوط الحق في الحضانة وعليه فإن مجلس الجزائر إذا قضى على ذلك الوجه لم يبرر حكمة قانونيا[1].

ثانيا . العقوبات التكميلية : يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة زيادة عن العقوبات الأصلية المقررة لجريمة عدم تسليم المحضون توجد عقوبات أخرى تكميلية إجبارية مقرر للجنح وهذا طبقا لنص المادة 14من قانون العقوبات .

المطلب الثاني :جريمة اختطاف المحضون من الحضانة

نظرا لأن جريمة الاختطاف دخيلة على المجتمعات ومن بينها الجزائر، وأول ظهور لها كان في بداية الأمر يتمثل في اختطاف الصغار ،إلا أنها بعد ذلك أخذت في التطور سواء لدوافع أو في الأساليب والوسائل فأصبحت بعد ذلك تتخذ صورا جديدة إذ ظهرت جرائم الاختطاف الواقعة على الأشخاص البالغين بهدف الابتزاز .

وحماية الأطفال من جريمة الاختطاف هي صورة من صور حمايتهم التي أقرها قانون العقوبات والتي تم من خلاله تجريم خطف الأطفال بمختلف لأنواعه، وحرص من خلاله على وضع نظام عقابي مشدد على كل من تسول لع نفسه ارتكاب هاته الجريمة وهذا بقصد تحقيق الردع[2].

وجريمة اختطاف الأطفال لها أهمية بالغة ،و لا يخفى علينا أن هذه الظاهرة عرفت تزايدا ملحوظا لاسيما في الجزائر وخاصة في الآونة الأخيرة الأمر الذي بات يشكل خطورة على أمن وسلامة هذه الفئة الضعيفة في المجتمع الجزائري وما يترتب عليها من إخلال بالنظام العام.

إما في القانون والقضاء الجزائري،كما سبق وأن ذكرنا فإن جريمة الاختطاف ونظرا لجديتها فإنها لا تحظى باهتمام منذ 1966،إذا أنه تطرق إلى الخطف الواقع على

[1]المجلس الأعلى للقضاء ، الغرفة المدنية ، قرار بتاريخ 14 /05 / 1969، مجموعة الأحكام ،الجزء 1، ص 177، النشر السنوية، 1969، نقلا عن العربي بلحاج ، قانون الأسرة ص 34.

[2]نوال بو عبد الله ، حماية الأطفال من جريمة الاختطاف وفق قانون العقوبات الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، مجلة صادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر ،الجزء ،41، ص 27.

الأشخاص وذلك في المواد 292 وما بعد ها من ق .ع والملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع على غرار نظرائه في بلدان المشرق العربي ، لم يقدموا لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف،والذي سيوقفنا هنا هو تزايد هذا النوع من الجرائم في مجتمعنا،وهذا ما تؤكده إحصائيات مصالح لأمن[1] .

وعموما فإنه يشترط لقيام جريمة اختطاف الأطفال أن يقع الخطف والإبعاد على الطفل (القاصر)،مع توفر النية الإجرامية للفاعل مهما كانت صفته أو حالته ،حيث لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا ثبت تعمد الجاني بإبعاد المخطوف عن الذين لهم حق رعايته،حيث تتجه إرادة الجاني بإتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف و الإبعاد والتهريب وسواء كان بالقوة أو بالحيلة[2] .

وكما معلوم فان لكل جريمة أركان ، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول :

الفرع الأول :أركان جريمة الاختطاف

أولا . الركن الشرعي :نصت المادة 328من ق ع على انه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000إلى 1000.000 دينار... كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن ،أو حمل الغير على خطف أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ..."[3]

تنص المادة 293 مكرر(معدلة) من قانون العقوبات الجزائري على " كل من يخطف أو يحاول خطف شخص ،عن طريق العنف ،أو التهديد أو الاستدراج..."

[1] بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2003، ص 162.

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 180.

[3] المرجع نفسه ،ص 181.

وتقضي المادة 321 /1 من القانون السالف للذكر "...كل من نقل عمدا طفلا ، أو أخفاه أو أستبدل طفلا أخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع ،وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته ..."

كما تنص المادة 1/326 على "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة ..."

والمادة 329 "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا ..."

وعليه يمكن القول أن جريمة اختطاف الأطفال هي كل فعل غير مشروع و سريع ينصب على سلب أو استدراج كل من أعتبر طفلا في نظر القانون باستخدام القوة و حرمانه من الحرية أو تنفيذها بشكل مؤقت لأي سبب من الأسباب[1] .

وتعرف جريمة الاختطاف حسب الدكتور عبد الله حسين العمري: (الاختطاف هو انتزاع المجني عليه من مكان تواجد ه ونقله إلى مكان أخر لتنفيذ أمر أو شرط ما. وجاء هذا في المادة 326/ 2 من قانون العقوبات[2] .

ثانيا : الركن المادي

1.إن الركن المادي لجريمة اختطاف المحضون من حاضنه عنصر أساسي يتمثل في عدة صور ،وكل صورة منها كافية لتكون العنصر المادي للجريمة التي نحن بصددها .

وهذه الصورة هي صورة اختطاف المحضون ممن أسندت إليه مهمة حضانته وصورة إختطافه من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيها مثل المدرسة ودار الحضانة وما شابههما ،وصورة تكليف الغير بحمل المحضون وخطفه أو إبعاده عن المكان الموجود به لسبب من الأسباب، وعلى ذلك فإن الركن المادي يكون ناتج عن طريق

[1]نوال بوعبد الله ، المرجع السابق ، ص 29.

[2]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق 208.

نشاط إرادي يأتيه الفاعل وهو خطف الطفل ثم نقله إلى مكان أخر بعيدا عن بيته وقطع صلته بأهله[1].

أما الابتعاد يتحقق عندما ينتقل من له حق حصانة الطفل المحضون إلى مكان أخر ليحجزه فيه ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود قاصر معه لاحتجازه.

ويتحقق الخطف إذا أنتزع الجاني الطفل المخطوف من منزل أهله أو من مدرسة أو من دار الحضانة أومن المحل الذي يتدرب فيه (قاعة رياضة) مثلا ، أو في الطريق العام أو منزل صديق معين أو قريب يزوره أو أي مكان أخر[2] .

ولا يشترط في الخطف أن يتم في مكان معين أو وقت معين طالما أن النتيجة أو الفعل واحد وهو الخطف .

وجريمة الخطف يمكن أن تقع من طرف أي شخص له الحق في حضانة الطفل حتى ولو كان إحدى الوالدين.

2. فعل الخطف أو الابتعاد المرتكب من إحدى الوالدين هو أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضع فيها ،وكذلك حمل الغير على خطف القاصر .ويتحقق ذلك بجلبه أو نقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان أخر حتى وإن تم ذلك برضاه .

وفي هذا الصدد، عندما نص قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 328على معاقبة الأب أو الأم أو أي شخص أخر يمتنع أو يعترض عن تسليم طفل محكوم بإسناد حضانته إلى أي شخص يخوله القانون الحق في ذلك ،وهي صورة تكليف

[1] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،182

[2] فاطمة الزهراء جزار،جريمة اختطاف الأشخاص ، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة ،2013- 2014،ص 82.

الغير بحمل المحضون وخطفه وإبعاده على المكان الموجود به لسبب من الأسباب ولا يتم توفر هذا العنصر إلا بتحقيق النتيجة ،وهي إتمام اختطاف المحضون من طرف الغير ،ويكون ذلك في شكل اختطاف أو إبعاد من طرف شخص أو حتى عدة أشخاص ولصالح شخص معين هو الأب أو الأم أو الجدة أو الخالة أو العمة .

والشخص الذي وقع الاختطاف لصالحه هو الفاعل الأصلي ،والشخص الذي نفذ ما طلب منه يعتبر شريكا في الجريمة، والسبب هو أنه جعل نفسه وسيلة لتنفيذ الجريمة لصالح شخص أخر مجانا أو بمقابل أجر[1].

ومعظم حالات الاختطاف تقع على الأطفال ذوي السن الأصغر لأن هذه الشريحة تكون غير قادرة على فعل شيء ، كما أن أي شخص يستطيع التأثير عليهم و خدعاهم[2].

وجدير بالذكر ،أن جريمة الخطف تقع دون النظر إلى صفة الخاطف أو صلته بالمجني عليه، إذا كان المجني عليه طفلا،فتقع جريمة الخطف ولو كانت الخاطف أحد والدي الطفل أو جديه إذا لم يكن لهم حق حضانته أو حفظه بمقتضي حكم قضائي .ولا يحول دون ذلك رضاء الطفل،إذا أنه لا يملك أن ينهي أو ينقل السلطة الأبوية المقررة قانونا إلى شخص أخر بمحض إرادته ،ويشترط لوقوع الركن المادي هنا منع الطفل من العودة إلى من ليس له الحق قانونا في حضانته أو رعايته[3]

ثالثا : الركن المعنوي : إنه عنصر القصد أو النية الجرمية من أركان العامة المطلوب توفرها في أي عمل إجرامي و أن القانون لا يذكر ضمنا ولا صراحة كعنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة إنما يمكن استخلاصه من الظروف المحيطة بوقائع الجريمة .

ولهذا فإنه قد يعاقب على مجرد فعل اختطاف المحضون مباشرة ممن وكلت إليه حضانته، أومن الأماكن التي وضع فيها، أو عن تلك الأماكن التي أبعدا عنها، أو حمل

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص182.

[2] نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ،الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة ، الجزائر،2009،ص 199.

[3] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص181.

الغير على خطفه أو إبعاده دون أن يعير أي اهتمام للعرض أو الهدف من الاختطاف ولا الوسائل التي يتم بواسطتها عملية الاختطاف أو الإبعاد ،وتبقى النية هنا مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة وتحديه له ،وما عليه لكي ينجو من المتابعة والعقاب إلا أن يثبت حسن نيته وعدم توافر عنصر القصد السيئ ولا فعل الاختطاف أو الإبعاد[1].

- ✓ ويتمثل الخطف في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ،ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان أخر، حتى وإن تم برضاه.
- ✓ ويتمثل الإبعاد أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أوفي حضانته ،ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضع فيه من يمارس عليه سلطته،إلى مكان مجهول[2].

وبوجه عام تنطبق هذه الجريمة على كل من خطف المحضون ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنها أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده.

وعلى قاضي الحكم أن يبرز في حيثياته حكمه في كل هذه العناصر مجتمعة حتى لا يكون مشوبا بعيب عدم كافية التسبيب[3] .

الفرع الثاني :الجزاء المترتب على جريمة الاختطاف

تنص المادة 328من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي

[1] فاطمة الزهراء جزار،المرجع السابق، ص 84 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 209 .

[3] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق،.ص 184.

وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف..."

❖ **حالة توافر ظروف التشديد العقوبة حسب المادة 2/328**

ثلاث سنوات (3)إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني .أما في حالة التعمد فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 20.000إالى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين :وهذا حسب المادة 329 ،من القانون السابق الذكر[1] .

❖ **ظروف تشديد عقوبة خطف الأطفال**

قد تقترن جريمة اختطاف الأطفال بظروف تشدد من العقوبة المقررة للجريمة في حالات معينة نذكر منها :

. تشديد العقوبة في حالة اقتران جريمة الاختطاف بجرائم أخرى :

اقتران جريمة الاختطاف بجريمة المتاجرة بأعضائهم: "يعاقب بالحس من ثلاث سنوات (3)إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة من300.000 إلى 1000.000دج ،كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أوي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها[2] .

وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص ."وهذا حسب نص المادة 303 مكرر16.

وجاء في قانون حماية الصحة و ترقيتها الجزائري في المادة 163 منه ما يلي :

[1] عـــبـد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 103.

[2] نبيل صقر ، المرجع السابق ،ص 370.

"يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر و الراشدين و المحرومين من قدرة التميز كما يمنع انتزاع الأعضاء و الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها إن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل " [1]

اقتران جريمة الاختطاف بجريمة الاغتصاب :" ... إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة (20) ." وهذا حسب المادة 2/336[2].

*وخلاصة القول أن جريمة الخطف تتمثل في خطف المحضون ممن وكلت له حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنها، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده.حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل ودون عنف .

[1]القانون رقم 98 – 09 ، ممضي في 19 غشت 1998 م ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخ في 23غشت 1998 ، صفحة 3 ، يعدل و يتمم القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1405 هجري الموافق ل 16 فبراري 1985 م

[2]نبيل صقر ،المرجع السابق ، ص 292.

المبحث الثاني: جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم النفقة وحكم الزيارة

إن حضانة الطفل بما تنطوي عليه من تغذية وكسوة وعلاج وتربية وسكن وكل ما يتطلبه المحضون من احتياجات لمعيشته، وتنشئته وكل ذلك يتطلب مجهودات مادية قوامها المال، وتتجلى في نفقة المحضون، التي هي ضرورية للحاضن كي تستطيع تلبية متطلبات الطفل وإن أخل الأب بنفقة فإن قانون العقوبات يعاقب الأب الذي لا ينفق على الطفل إذا كان غير معسر وأيضا تعاقب الأم إذا كان الأب معسر وكانت تستطيع أن تنفق هي، وإسناد الحضانة إلى مستحقها، الذي يكون في الغالب العام الأم باعتبارها الأولى بها، رعاية لمصلحة المحضون، مما يؤدي بها حتما إلى الابتعاد عن والده مما يستدعي معه إيجاد وسيلة للمحافظة على توازن الطفل من جهة، وعدم الإضرار بالوالد من جهة أخرى بتمكينه من زيارة ورؤية أبنه المحضون أو العكس[1].

وسنتطرق في المطلب الأول إلى: جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم نفقة المحضون.

وفــي المطلب الثاني إلى: جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة.

المطلب الأول: جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم النفقة المقررة للمحضون

من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للمحضون، الحق في النفقة ،وهي من أهم الحقوق لأنها تصان بها حياته وتوفر له الأمن المادي وحرصها على توفير الرعاية المادية اللازمة والملائمة للمحضون حيث أحاطها المشرع بتجريم من شأنه عدم الإخلال بها، فجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية أو القرابة، وذلك بالتهرب الملزم بدفعها من تحمل أعباء المسؤولية المالية بدافع حب المال أو التملص من القيام بالواجب والاستهتار بحقوق الغير

[1] عما مرة مباركة ، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 ، ص 44.

وعليه فإن الإمتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب آثار سلبية، وقد تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة[1].

وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الشروط الأولية لقيام جريمة تنفيذ حكم النفقة

أولا : أن تكون طبيعة النفقة المقررة هي نفقة غذائية: المقصود بالنفقة في هذه المادة331 من ق ع " هي نفقة غذائية، فالمشرع الجزائري بذلك يكون قد تناقض مع نفسه وذلك اعتمادا على ما ورد في المادة 78 من ق أ ج إذا يتسع مفهوم النفقة في هذه المادة ليشمل الكسوة والعلاج، والسكن أو الأجرة وكل ما يعتبر من ضروريات العرف والعادة"[2]

ثانيا ; وجود حكم قضائي: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي بأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد ويشترط أن يكون الحكم نافذ.

1. ضرورة الحكم القضائي: يتعلق الأمر هنا بالإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة حكم قضائي بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن رئيس المحكمة[3].

قسم الأحوال الشخصية قبل البت في دعوى الطلاق، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 75 من ق أ ج يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن، لأنه غالبا ما تطول إجراءات دعوى الطلاق وتستمر فترة غير قصيرة وفي معظم الأحيان تغادر الزوجة بيت الزوجية أو تجبر على مغادرته وتلجأ إلى أهلها بعد النزاع، وأثناء إجراءات دعوى الطلاق تحتاج إلى مال تنفقه على نفسها وعلى أولادها ومن هنا كان لها

[1] عما مرة مباركة ،المرجع السابق، 48.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 175.

[3] عبد العزيز سعد ـ الجرائم الواقعة على الأموال العامة والخاصة نظام ، الطبعة الثالثة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2014 ، ص 32.

الحق في أن تلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة بقصد استصدار أمر على ذيل العريضة يتضمن القضاء لها ولأولدها بمبلغ من المال كنفقة تشمل الغذاء والكسوة وغيرهما من مستلزمات الحياة ريثما يصدر حكم قضائي في موضوع دعوى الطلاق [1]. وعندما يتحقق قاضي الأمور المستعجلة من جدية قيام دعوى الطلاق ومبررات الطلب يستطيع أن يصدر أمر إستعجاليا إلى غاية صدور حكم في الموضوع (دعوى الطلاق)[2].

2. حكم نافذ: يتعين أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ولم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادي، أو غير العادية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضافة الصيغة التنفيذية عليه أو وجود أي قرار قضائي أخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل، وذلك بغض النظر عن كون هذا القرار القضائي قد صدر تحت أسم أمر وحكم أو غيرهما مادام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

وتبقى النفقة واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها ما لم يزل سببها كما لو بلغ الابن سن الرشد أو تزوجت البنت وهكذا في فرنسا بأن الحكم القضائي على الوالد بأداء النفقة الغذائية، لفائدة أبنه القاصر وتظل سارية المفعول في حالة تحديد أجل لأدائها إلى حين إلغائها[3].

3. حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر: إن من شروط تطبيق المادة 331 من قانون العقوبات حسب ضرورة وجد حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية في مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية قد بلغ المحكوم عليه[4].

---

[1] عبد العزيز سعد ،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد،الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013 ،ص 157.

[2] المرجع نفسه ،ص 158.

[3] عما مرة مباركة ، المرجع السابق، 51.

[4] المرجع نفسه ، ص 56..

وتكمن الحكمة في التبليغ في كونه السبيل الأوثق للتأكد من علم الخصوم بمضمون الأحكام والقرارات والأوامر، ولأجل ذلك أوجب القيام به حتى ولو تعلق الأمر بالأحكام الحضورية فالتبليغ إجراء يسبق كل تنفيذ والقضاء بما يخالف هذا ويعد خطأ في تطبيق القانون[1].

و يجب أن يتقدم طالب النفقة بشكوى ،حيث ولقد قيد المشرع حركة النيابة العامة في العديد من الجرائم ،نظرا لما في هذه الجرائم من مساس بأجهزة و مؤسسات أخرى أو تقطيع للعلاقات العائلية وصلة القرابة[2].

وكما هو معلوم فأن لكل جريمة أركان وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي :

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

أولا : الركن الشرعي: المادة 331 " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 300,000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه،وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة."

ويضع صفة الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

[1] عبد الرحمان بر بارة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية المدنية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 312.

[2] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 246.

وجريمة عدم دفع النفقة من الجرائم المستمرة ،فهي تتكرر كلما تكرر موقف لتماطل وعدم دفعها[1].

ثانيا :الركن المادي

1 – عدم دفع المبلغ المالي كاملا : يلزم المشرع المدني بدفع مبلغ النفقة المحكوم به كاملا و عليه فإذا تخلف منه جزاء في ذمته، فلا يعفى من العقوبة ،ذلك ما نستخلصه من نص المادة 331 من ق ع ج.

"...وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه ..."

وعليه فإن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به عليه ، لمدة تتجاوز الشهرين 02.[2]

فإذا كان من الثابت أن دافع النفقة ، كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة و للطفل المحضون ، و حدث إهمال لمدة شهرين 02،تكون المتابعة متكاملة العناصر في هذه الجنحة[3].

وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات ،بتاريخ 2008/06/01 ، أن جريمة عدم تسديد النفقة تبرز في ركنها المادي المتمثل في الإمتناع عن التسديد عمدا[4].

2 – انقضاء مهلة شهرين 02: جاء في المادة 1/331 ، من قانون العقوبات الجزائري، أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا أمتنع الجاني عمدا عن سداد النفقة لمدة شهرين 02، وعلى ذلك لا يكفي لقيام الجريمة مجرد امتناع المدين عن تسديد النفقة المقررة ، و إنما يلزم أن

[1] عما مرة مباركة المرجع السابق ، ص 49.
[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 181.
[3] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 250.
[4] المحكمة العليا ، غرفة الجنح ،قرار بتاريخ ، 2008/06/04 ، في الملف رقم 4127364 ، نشرة القضاء ، 2012.

يستمر هذا الموقف من جانب المدين لمدة شهرين ، و الإشكال الذي يثور في هذا الصدد هو :

. متى يبدأ سريان هذه المدة ؟

و أما في ما يخص بدأ سريان المدة ، فقد جرى على أنه يجب تبليغ الحكم الملزم بأداء النفقة إلى المحكوم عليه ، و التبليغ المقصود ، هو التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي ،طبقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و التي تتكتم على أن القائم بالتنفيذ يقوم بتبليغ المحكوم عليه بالحكم محل التنفيذ ، و يكلفه بتسديد النفقة في مدة عشرين يوما 20.[1]

ويبدأ حساب شهرين 02 عمليا من يوم الإمتناع الصريح أو الضمني ، و أن إثبات الإمتناع و تاريخ بدايته سيكون بموجب محضر الإمتناع ، يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ بعد أن يكون المحكوم عليه قد تم تسليمه نسخة من الحكم أو القرار التنفيذي و مضي أكثر من شهرين 02 ، بعد أعذاره و منحه لمهلة عشرين 20 يوم ، للتنفيذ الطوعي و انتهت دون جدوى ، أي يبدأ سريان المهلة بمضي عشرين يوما ، من تاريخ تبليغ الحكم النهائي القاضي بالنفقة الغذاء على يد المحضر القضائي ،و لا يكون الحكم نهائي إلا إذا بلغ في مرحلة أولى و انتهت مهلة الاستئناف فيه أو المعارضة و هي شهر ، و خمسة عشر 15 يوما بالنسبة للأمر[2].

***مسألة تواصل المهلة و انقطاعها :** إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها ، يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة ، أو أنها من الجائز أن تكون متقطعة .

فإذا اشترطنا أن تكون المهلة متواصلة فقد يؤدي ذلك إلى حلول غير معقولة ، بحيث يمكن الدائن تجنب المتابعة إذا دفع المبلغ كاملا شهرا و أمتنع شهرا ، في حين يدان

[1] عبد الحليم بن مشير ، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، (لنيل أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي) ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة المناقشة ، 2008 ، ص 400.

[2] دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 135.

الدائن الذي يدفع كل شهر نصف المبلغ، و إذا كان المشرع قد ألتزم الصمت حيال هذه المسائلة ، يرى بعض الفقهاء أن مهلة شهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون متقطعة ، ففي الحالتين تقوم الجريمة[1].

و تبعا لذلك ، يمكن المستفيد من النفقة تقديم شكوى قبل انقضاء مهلة الشهرين ، إذ تقوم الجريمة باستيفاء هذه المهلة يوم استدعاء المتهم أمام المحكمة[2].

وفي الأخير و بعد تعديل المادة 331 من ق ع ج بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 ، أصبح صفح الضحية بعد دفع الضحية المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية[3].

ثالثا : الركن المعنوي

نص المشرع صراحة على أن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة هي جريمة عمديه ، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العالم بعنصرية ، العلم و الإرادة ،فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإمتناع عن تسديد النفقة الواجبة عليه[4].

ويتمثل القصد الجنائي هنا في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين ، غير أن عدم الالتزام بما قضي به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا، على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، من المادة 406 إلى المادة 416.[5]

---

[1]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 183.

[2]ملف رقم 229680 ، قرار بتاريخ 2003/01/07 العدد 2 (غير منشور)، حسينة شرون، جريمة عدم تسديد النفقة المجلة القضائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 7 صفحة 364

2المادة 331 ، معدلة بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية 84 ، ص 24،حررت في ضل الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[4]دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 136.

[5]عبد الحليم بن مشير ، المرجع السابق ، 404.

و ما يجدر ذكره عن سوء النية مفترض في جريمة عدم تسديد النفقة و هو ما يتبين لنا من خلال نص المادة 2/331 ق ع ج ، " ... و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ..."[1]

وما يجب التنويه به هو أنه من الصعب إثبات أن للمتهم إمكانيات للتخلص من دينه ، لأن المدين هو وحده الذي يعرف ثروته ، أما الشخص المتضرر و النيابة العامة لا يعرفان و لا يستطيعان إثبات ذلك بأي طريقة من طرق الإثبات ، كما أن المتهم يستطيع أن يتهرب من تسديد النفقة بأمور أخرى و هي أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ له ، أو أنه لم يمتنع عن تسديد المبلغ المحكوم به عليه ، و سبب ذلك هو محاولته للإفلات من العقاب ، لكن رغم ذلك يمكن إثبات عكس أقواله و تسليط العقاب عليه ، و يتحقق ذلك بوجود ثلاث أمور حددها القانون وهي :

1. وجود نسخة من حكم قضائي وطني ، حائز لقوة الشيئي المقضي فيه.

2. وجود محضر تبليغ لهذا الحكم و يكون تبليغا رسميا و صحيحا.

3. وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ و موقع[2].

ومن هنا نستخلص أنه إذا توفرت هذه الأمور، فإنها تشكل دليل إثبات امتناع عن تسديد النفقة المقررة بحكم ، وبالتالي إدانة المتهم ، و من هنا يجب الحكم عليه بما يستوجب القانون .

الفرع الثالث : الجزاء المترتب على جريمة عدم تسديد النفقة

أولا : العقوبات الجزائية

عقوبة الجاني في جريمة الإمتناع عن تسديد قيمة النفقة أو الإعانة المقررة بموجب حكم قضائي هي :

[1] كمال الين عمراني ، مقال حول الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري ، و المقارن ، و الشريعة الإسلامية) ، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، ص 108.

[2] المرجع نفسه، ص 112.

يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات ، و بغرامة من 50.000 د ج إلى 300.000 د ج . (المادة 331 من ق ع ج) .

و علاوة عن ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية ، و ذلك من سنة(01) إلى خمسة (05) سنوات ، و ذلك حسب ما ورد في المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري " و يجوز الحكم علاوة على ذلك ، على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ، من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ".

ونلاحظ من خلال هذه المادة بأن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي ، لأن هذه الجريمة في حد ذاتها تتكون من جريمتين إلا و هما الأولى تتمثل في عدم تسديد النفقة ، و الثانية تتمثل في التطاول على القضاء ، على اعتبار أن هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي[1] .

***التشديد:**

أما ما يتعلق بتشديد عقوبة هذه الجريمة ، فإن من الواجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقوبة العود و المنصوص عليها في المواد 54 مكرر، و ما بعدها من قانون العقوبات[2] .

أما بشأن التقادم أو سقوط الدعوى ، يسبق الفصل فيها ، فإن جريمة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء لأحد الزوجين أو لأحد الأصول أو الفروع أو الأقارب ، تعتبر من الجرائم المتجددة التي يتكرر قيامها بتكرر الإمتناع عن تسديد النفقة خلال الأجل المناسب[3] .

---

[1] منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2014 - 2015 ، ص 239 .

[2] عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، المرجع السابق ، ص 188.

[3] المرجع نفسه ، ص 190.

هذا في ما يتعلق بعقاب المشرع عن فعل الإمتناع عن تقديم أو تسديد النفقة المقررة قضاء ، حماية للطرف الدائن بها ، ألا و هما المطلقة الحاضنة و الطفل المحضون ،

و هذا ما كرسته المحكمة العليا في اجتهادها " تبقى الجريمة قائمة في حق المتهم حتى و إن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ، ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني . "[1]

و لبسط حماية أكثر على المحضون ، قضت المحكمة العليا بمنح صفة التقاضي في دعوى عدم تسديد النفقة المقررة قضاء بصفة مباشرة بعد بلوغه سن الرشد ، و ذلك بتقديم الشكوى طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، و تكليف المتهم مباشرة أمام المحكمة إذا قررت المحكمة العليا بأنه ، لا يمكن إدانة شخص من أجل جنحة عدم تسديد النفقة ، بناء على شكوى من طرف أم المحضون ، في حين أن المحضونة بلغت سن الرشد ، و ليست للأم الصفة و المصلحة ، و إذا حدث ذلك يعد خرقا للمادة 377 من ق إ ج ، و المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

ثانيا : التعويضات المدنية

و بالإضافة إلى العقوبات المذكورة أنفا ، يمكن للشخص المتضرر أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة ، و ذلك برفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض مادي ، و الدعوى المدنية بالتبعية هي الدعوى الناشئة عن جريمة ، هدفها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة ، ذلك أن الجريمة ينتج عنها ضرر خاص يصيب الشخص المتضرر منها ، و ينشأ له حق في أن يطالب الجاني بتعويض عن ما لحقه من ضرر ، و يتمثل هذا التعويض بدفع مقابل من النقود ، و يكون تقدير هذا التعويض من صلاحيات السلطة التقديرية للقاضي ، و لا يكون أكثر من ما طالبه المدعى المدني ، و يخضع تقديره إلى أحكام المادتين 131 و 132 من القانون المدني ،

[1] المحكمة العليا ، غرفة الجنح ، قرار بتاريخ 1998/02/17 ، ملف رقم 144741 ، المجلة القضائية ، 2002 ، العدد 4 ،ص 232 نقلا عن العربي بالحاج ، قانون الأسرة مع التعديلات الأمر 02/05 المرجع السابق ص 442.

[2] أنضر المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أخر تعديل في 2022/03/12.

و يمكن أن يكون المبلغ مقسطا أو إيراد مرتب ، و هذا ما جاء في المادة 132 من ق م " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن تأمينا ، و يقدر التعويض بالنقد ... "[1]

و يكون اختصاص النظر في هذه الجريمة لمحكمة محل الجريمة أو إقامة المتهم ، أو محل القبض ، طبقا لقواعد القانون العام المحددة في المادة 329 من قانون إ ج.[2]

المطلب الثاني : جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة

بعد وفاء المحضون له بالالتزامات و توفير الضروريات للحاضن من نفقة و مسكن لأجل ممارسة الحضانة و القيام بشؤون الصغير كما ، يجب ، في المقابل تقوم على عاتق الحاضن التزامات تجاه المحضون له ينبغي عليه تنفيذها و هي حق زيارة المحضون ، و هذا كله لأجل ضمان الاستقرار النفسي و المادي للطفل المحضون .

وهو ما سنطرق إليه في الفرع الموالي :

الفرع الأول : الشروط الأولية للقيام جريمة عدم تنفيذ حكم الزيارة

وقد تدخل المشرع الجزائري للحفاظ على مصلحة المحضون من خلال تجريم الأفعال المخالفة، لأحكام الحضانة، وهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/328 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا ـ صفة المجني عليه الطفل المحضون (،القاصر) : يشترط لقيام الجريمة أن يتعلق الأمر بقاصر، و هنا يجب الرجوع إلى المادة 40 من ق م ، و حسب هذه المادة : فإن سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة .

ثانيا ـ صدور حكم قضائي : أما ثاني شرط يتطلب القانون وجوده هو ، ضرورة وجود حكم سابق صادر عن القضاء ، يتضمن إسناد حق الحضانة ، أو حق الزيارة إلى من له

[1] المادة 132 الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

[2] أنضر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، أخر تعديل في 2022/03/28.

الحق في ذلك ، و أن يكون هذا الحكم إما حاز قوة الشيء المقضي فيه ، و إما مشمولا بالنفاذ المعجل ، و إما قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون ، أو بقوة مضمون الحكم . و يجب أن يكون هذا الحكم صادر عن القضاء الوطني و تم تبليغه رسميا . إلى المعني .[1]

ثالثا ـ الحضانة : هي تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لها الحق في التربية شرعا . [2] و هي الرعاية التي يعطيها القاضي لمن يستحقها (الحضانة) ، والشخص الذي يحرم من الحضانة ، له حق الزيارة و أخذ الطفل يوم العطل و في الأعياد الوطنية و الدينية ، من التاسعة صباحا إلى السادسة مساءا . [3] و في حالة عدم احترام الحكم المتعلق بالحضانة و الزيارة ، يتم تطبيق نص المادة 328 من ق ع ج .و الهدف من ذلك هو ضمان الرعاية و الحماية للطفل المحضون .

رابعا ـ صفة الجاني : الجناة هم الأب الأم ، أو أي شخص أخر حسب المادة 328 ق ع و المقصود بأي شخص أخر هو أي شخص له حق الحضانة .

الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تنفيذ حكم الزيارة

تتوفر هذه الجريمة على الأركان التالية :

أولا ـ الركن المادي : يتمثل في الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق الزيارة ، فكما أسلفنا سابقا أن كل حكم يقضي بالحضانة يشمل حق الزيارة . وهذا حسب المادة 328 قانون العقوبات الجزائري، و المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري .ذلك أن عدم التمكين من حق الزيارة فيه انتهاكا للحكم ، إضافة إلى ذلك الاعتداء على مصلحة الطفل المحضون ، و حرمانه من والديه .[4]

ثانيا ـ الركن المعنوي : يتمثل في علم الجاني بصدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و اتجاه إرادة المتهم إلى رفض تسليم الطفل إلى من له حق الزيارة .

الفرع الثالث : مصادر عدم تنفيذ حكم الزيارة

من خلال قراءة نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري و التي نستنتج من خلالها ترتيب مستحقي الحضانة ، و أنه عندما يحكم القاضي بإسنادها إلى مستحقيها ، أن يحكم بحق الزيارة للزوج الأخر ، و من خلال قراءة الاتفاقية الموقعة بين الجزائر و فر... .بشأن أطفال الزواج المختلط ، الواقع بينهما ، نلاحظ في المادة 06 من الاتفاقية في

1- عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق ، ص 178.

2- محمد صيحي نجم ، محاضرات في قانون الأسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 33 .
3- علي قصير المرجع السابق ، ص 155
4 محمد صيحي ، المرجع السابق ،36. ، .

الفقرة الأولى : " يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلا للأزواج الذين هم في حالة الانفصال ، داخل حدود البلدين و في ما بين حدودهما . "

أما المادة 07 من الاتفاقية، يتعرض فيها الوالد الحاضن للمتابعات الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال .

يباشر وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمجرد تسليمه شكوى الوالد الأخر للمتابعات الجزائية ضد مرتكب المخالفة[1].

و جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة جنحة معاقب عليها ، فليس من حق الأم الحاضنة أو الشخص الذي يملك حق الحضانة ، أن يمنع أو يعرقل الأب من زيارة أبنه أو العكس بالنسبة للأم ، وإذا ثبت الأمر جاز رفع دعوى إلى قاضي الأمور المستعجلة[2].

أما إذا رفض المحضون تنفيذ الحكم القاضي بزيارة ، دون منع من الحاضن فلا مجال للجريمة[3].

الفرع الرابع : الجزاء المترتب على جريمة عدم تنفيذ حكم الزيارة

هناك عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية :

أولا ـ العقوبات الأصلية : نفس عقوبات جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون ، و هذا حسب المادة 328 من ق ع ج .

ثانيا ـ العقوبات التكميلية : و حسب " الأستاذ أحسن بوسقيعة " ، زيادة عن العقوبات الأصلية المقررة لجريمة عدم تسليم الطفل المحضون إلى من له الحق بالزيارة ، توجد عقوبات أخرى تكميلية ، اختيارية مقررة للجنح ، و هدا طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات .

[1] وقعت المصادقة على هذه الاتفاقية في 26 يوليو 1988 ، بموجب مرسوم رقم 144 - 88

[2] منصوري المبروك ، المرجع السابق ، ص 244 .

[3] المرجع نفسه ، ص 245.

خلاصة الفصل الأول

لقد تطرقنا في دراستنا هذه إلى موضوع الحماية الجنائية للطفل المحضون الذي يعد من أكثر المواضيع حيوية في القانون الجنائي، لأنه يمس الخلية الأساسية للمجتمع وهي الأسرة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للطفل، سواء بوضعه نصوص قانونية لتنظيم حقوق هذا الأخير، أو طريق تجريم الأفعال.

وعن التجريم قد حدد في المادة 328 من قانون العقوبات كل من جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، وجريمة اختطاف المحضون من حاضنه، وجريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة، فبالرجوع إلى المادة 2/328 من ق ع، نجد أنها شددت في العقوبة إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني،في الجرائم السالفة الذكر.

أما عدم الإنفاق على الحاضنة والمحضون يؤدي إلى الشعور بالحرمان، وهو الأمر الذي تكلمت عنه المادة 331 من قانون العقوبات بالتفصيل، ولكن تم اقتصار التجريم في جريمة عدم تسديد النفقة على النفقة الغذائية فقط دون النفقات الأخرى .

وجريمة عدم تسديد النفقة هي الأكثر تداولا في المحاكم الجزائرية، عكس الجرائم الأخرى التي من النادر أن نجد قضايا بشأنها في القضاء الجزائري وذلك لصعوبة إثباتها.

والملاحظ في الجرائم الأربعة المذكورة أنها هي التي تسبب الأذى الأكبر للطفل المحضون، لذلك خصها المشرع بعناية كبيرة.

الفصل الثاني:

الحماية الإجرائية للطفل المحضون

المبحث الأول: مظاهر الخصوصية في إجراءات المتابعة والمحاكمة

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية في مجال التدابير التي عليها قانون حماية الطفل 15-12

يعتبر اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية المضمونة دستوريا بغض النظر عن سن الشخص الذي يلجأ إلى هذا الجهاز لحماية حقه المنتهك. ومن بين هؤلاء الأشخاص هو الطفل الذي كفل له القانون حق طلب تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني لتوقيع العقاب المناسب لجرمه المقترف. ونتيجة لخصوصية الطفل بالنظر إلى نفسيته وسنه ومركزه أحاطه المشرع بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تكفل حقه في التعويض، إضافة إلى تأهيله وإعادة إدماجه داخل المجتمع لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرف فيها إلى خصوصية الإجراءات أثناء المتابعة والتنفيذ إضافة إلى إعادة التأهيل التي نصل عليها قانون حماية الطفل مرورا بمظاهر الخصوصية في الإجراءات المتبعة في حالة الطفل الجانح المرتكب لأحد الأفعال المعاقب عليها قانونا حتى يتسنى لنا إبراز الخصوصية التي تميزه عن الإجراءات المتبعة في حالة الأشخاص البالغين .

و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: مظاهر الخصوصية في إجراءات المتابعة والمحاكمة.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية في مجال التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل 15-12 .

المبحث الأول: مظاهر الخصوصية في إجراءات المتابعة والمحاكمة

إن خصوصية المتابعة والمحاكمة في الاعتداءات التي تقع على الأطفال لا يكتفي فيها المشرع بتجريم الاعتداء فقط ، بل يتوسع في الجانب الإجرائي نظرا لصغر سن الضحية وهذا مراعاة للضعف الطبيعي الذي يعتبر هذه الفئة ضعيفة ، فتحريك الدعوة العمومية بناء على ادعاءاته إضافة إلى النيابة العامة باعتبارها صاحب الاختصاص الأصلي في هذا المجال وهو ما سنتطرق أو نتناوله من خلال:

المطالب التالية :

المطلب الأول : في مجال تحريك الدعوة العمومية .

المطلب الثاني : في تنفيذ الأحكام الجزائية .

المطلب الأول: في مجال تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه يعتبر خطوة هامة في حماية هذا الأخير إذا أقر لها المشرع مظاهر خاصة تتمثل في، تعدد الأطراف الذين لهم حق تحريكها وهذا كله تكريسا للحماية الجنائية للطفل الذي تعرض لأذى مادي ومعنوي جراء وقوع الاعتداء عليه.[1]

إذ أن القانون منح الحق الأول للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 29 قانون الإجراءات الجزائية والمادة الأولى منه إلا أن أهم ما يكتسي عمل النيابة العامة هو أنها حرة في أن تتابع أو لا تتابع ،وهو ما يدعى بقاعدة الملائمة في المتابعة، وهذه الأخيرة على الرغم من مزاياها فإنها قد تترتب عنها أضرار بمصالح الطفل ضحية جنحة أو جناية بامتناعها أحيانا عن المتابعة تقصيرا أو تعسفا، الملاحظ مثلا في النظام الفرنسي عكس ذلك، إذ يمكن لوكيل الجمهورية بعد إجراء التحريات اللازمة من طرف مصالح الدعم الاجتماعي للأطفال أو المصلحة التربوية التابعة لمحاكم الحماية القضائية إذ لكل من له مصلحة إخطار قاضي التحقيق أي قاضي

1محمد مجدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، 1984، ص 73.

الأحداث حول الوضعية المدروسة كما يمكنه متابعة الأشخاص إذا حملت الوقائع وصف إجرامي.

إلا أنه الملاحظ على نصوص المشرع الجزائري نجده لم يول أهمية لفئة الأطفال الضحايا في هذا الجانب إذ تتم معاملتهم مثل الضحايا البالغين وتفطن لهذا الأمر في قانون حماية الطفل 15-12 في المادة 136 أين نص على معاقبة كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري السماع الطفل ضحية اعتداءات جنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج .

وعليه فان الأصل العام ترد عليه استثناءات تتمثل في حق الضحية في الادعاء مدنيا أو تكليف المتهم أمام المحكمة وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية :

الفرع الأول: افتتاح االتحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني :أجاز التشريع الإجرائي الجزائري للطفل المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بتعويض عن الضرر وهو ما نصت عليه المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 72 "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

والمقصود بهذا الأخير هو المبادرة الشخصية من قبل الضحية في تقديم الشكوى لدى المختص قانونا ألا وهو قاضي التحقيق من أجل القيام بالمتابعة الجزائية.

والمعلوم قانونا طبقا للمادة 72 قانون الإجراءات الجزائية أن الادعاء المدني يتطلب شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الشكلية: تتمثل في شكوى لا يشترط فيها،صيغة معينة المهم أن تقدم أمام قاضي التحقيق ليعرضها على النيابة العامة التي تبدي طلباتها ورأيها[1]

ويشترط في الشكوى من الناحية الشكلية أن تتضمن وقائع الادعاء التي على أساسها تكيف التهمة وباعتبار أن الطفل ضحية متضرر فإن القانون اشترط الأهلية الإجرائية وتمتعه بقواه العقلية ولذلك فإن إسناد الشكوى إلى وليه أو من كان في حكمه نظرا لصغر سن الضحية وعدم جواز مطالبه بحقوقه المدنية لعدم بلوغه سن الرشد المدني عملا

1معراج جديدي ،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النشر ، الجزائر ، 2000 ، ص 09 .

بأحكام المادة 40 من القانون المدني وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر في 10/01/1984 عن غرفة الجنح والمخالفات رقم 20432، مجلة القضاة عدد 184/4،ص 323.

ولكن عمليا ومنطقيا فإن منح الولي سلطة تحريك الدعوى بالادعاء المدني يطرح العديد من الإشكالات منها مثلا:[1]

إذا كان الولي هو نفسه مرتكب الجريمة ضد ولده مع تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي في المحيط الأسري.

كذلك إشكالية أخرى تتمثل في حال ما إذا قام ولي الطفل بالصلح مع الجاني على حساب حقوق الضحية نظرا للمصالح التي تربطه بعائلة الجاني مثلا، فمنطقيا تكون مصالح الضحية الطفل غير محمية.

فهنا وجب تدخل مصالح رعاية وحماية الطفولة لضمان المطالبة بحق الطفل المعتدى عليه[2].

كذلك من الشروط الشكلية في الادعاء المدني:

إيداع الكفالة طبقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية ضبط المحكمة بعد تحديده من طرف قاضي التحقيق المختص مقابل وصل، ويشكل مبلغ المصاريف القضائية التي تحفظ إلى غاية الفصل في القضية بقرار نهائي لأنه يمكن المطالبة برد مبلغ الكفالة.

كما يلتزم المدعي المدني بالمصاريف في حال خسارة ادعائه كأن يحكم على الجاني بالبراءة أو أن لا وجه للمتابعة.[3]

كذلك من بين الشروط الشكلية اختيار موطن أي عنوان يختاره المدعي مدنيا بدائرة المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق أعماله حتى يكون وسيلة اتصال تربطه بيه.

و في حال عدم تحديد موطن فإنه لا يترتب عليه بطلان الادعاء شكليا وإنما لا يجوز للمدعي المدني الاعتراض على عدم تبليغه بالإجراءات حسب القانون.

1افتحي الميموني، حماية الطفل بين التشريع والواقع المتجدد، مجلة القضاة، عدد 02/02/2005، ص 52.

2قرار غرفة جنح ومخالفات رقم 20432، بتاريخ 10/01/1984، مجلة القضاة، عدد 184/4، ص 323.

3علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 2 في التحقيق، د م، 2006، ص 61.

وللادعاء المدني شروط موضوعية: تتمثل في قيام الجريمة ووقع ضرر وعلاقة سببية وهو ما نصت عليه المادة 02/01 والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وعدم حصول متابعة قضائية سابقة من شأناها أن تجعل من الدعوى العمومية منتهية بقرار سواء أكان بالإدانة أو البراءة.

الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم

من المعلوم قانونا وطبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن التكليف المباشر بالحضور ينحصر في جرائم 05 وهي: عدم تسليم طفل، ترك أسرة، إصدار شيك بدون رصيد، انتهاك حرمة منزل، القذف. [1]

فيتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية وهو جوهر الفرق بينه وبين الادعاء المدني، أما في حالات أخرى وجب الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

من شروطه دفع كفالة لدى كاتب ضبط بعد تقديره من طرف وكيل الجمهورية وتقديم شكوى لديه، واختيار موطن طبقا للفقرة 04 من نفس المادة إذ أن عدم تحديد موطن يترتب عليه البطلان عكس الادعاء يترتب عليه عدم جواز الاعتراض مع صحة الإجراءات .

كما يجب تبليغ ورقة التكليف أي تكليف المتهم بالحضور للجلسة وعمليا يتم على نفقة المدعي مدنيا.

أما شروطه الموضوعية فهي نفس شروط الادعاء المدني وهي وقوع الجريمة والضرر والعلاقة السببية.

ونستخلص أنه كان من الأولى على المشرع حماية للطفل الضحية التوسيع من نطاق التكليف بالحضور أمام المحكمة ليشمل مواد الجنح التي يكون الضحية فيها قاصرا، تحقيقا لحماية أفضل وعدم تقييده برخصة النائب العام.

كما أن معاينة الجرائم الواقعة على الأطفال تتميز بالصعوبة أحيانا خاصة الجرائم الجنسية بسبب صغر سن الضحية والأخذ بعين الاعتبار عامل عدم اكتمال عقله

1المادة 337 مكرر من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والصدمة وأمور أخرى كثيرة. فهنا القاضي وجب عليه التوسع في تقدير وسائل إثبات خاصة كالخبرة ووسائل الإثبات العلمية التي يستعان فيها بذوي الاختصاص باعتبار أنها تخرج عن نطاق التكوين الخاص بالقاضي.

كما تظل النصوص القانونية حماية نظرية فقط ما لم تأخذ قالبا عمليا وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي المتعلق بتنفيذ الأحكام.

المطلب الثاني: في تنفيذ الأحكام الجزائية

من المقرر قانونا أن تنفيذ الأحكام يخضع لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه أي ترتيب الأثر المادي والقانوني للحكم في مواجهة المتهم المحكوم عليه.

و نظرا لخصوصية الجرائم الواقعة على الطفل ومراعاة لحقوقه تدخلت الدولة بوسائلها لتعجيل وتأجيل تنفيذ الأحكام مصلحتا للطفل المجني عليه .

الفرع الأول : تأجيل تنفيذ الأحكام حسب المادة 3/166 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين

بالرجوع إلى قانون المتعلق بتنظيم السجون نجده أورد حالات يتم فيها الاستفادة من تأجيل مؤقت لتنفيذ الحكم السالب للحرية وهذا حماية للأطفال، مثل الحالات التالية:

1 إذا كان زوجه محبوس أيضا .

2 أو كان من شأنه حسبه إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو العجزة.

3 إذا كانت امرأة حامل أو كانت أم لطفل يقل عمره عن 24 شهر" كما جاء في المادة 16 و17 من نفس القانون، فأجاز القانون القاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي اللجنة المختصة بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، بشرط أن تكون مدة العقوبة الباقية لا تزيد عن سنة واحدة كما نصت عليه المادة 130 من قانون تنظيم السجون، كما يمتد كذلك إلى الجنين الذي هو في بطن أمه، والمتمعن لنص المادة السالفة الذكر أن المشرع أولى اهتمام للأطفال القصر وهذا لخصوصية صغر السن والضعف وإلزامية الرعاية والإشراف من قبل الوالدين.[1]

1فاضي زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 185.

كما أورد في نص المادة 155 حالة تأجيل الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة يترتب عنه قتل الجنين، وهذا الأمر يخالف مبدأ شخصية العقوبة ولعدة اعتبارات إنسانية يمنع توقيع الإعدام كذلك على المرأة المرضعة لمولود لم يتجاوز 24 شهر[1].

أوردت المادة 16 الحالات التي يمكن أو يجوز أن يستفيد من خلالها المحكوم عليه نهائيا من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية وهي:

1- – إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- – إذا توفي احد أفراد عائلته.

3- – إذا كان احد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة واثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4- – إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو إشغال متعلقة بصناعة تقليدية ، واثبت انه ليس بوسع احد أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال ، وبان توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته

5- – إذا اثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6- – إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شان حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- – إذا كانت امرأته حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا.

8- – إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9- – إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من اجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة ، قدم بشأنها طلب عفو عنها.

10- – إذا كان المحكوم عليه مستدع لأداء واجب الخدمة الوطنية.

1قانون 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12 بتاريخ 13/02/2005، ص 10.

الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام التي تكون لصالح الطفل المحضون

طبقا لنص المادة 75 و 78 من قانون الأسرة الجزائري وحفاظا على حقوق الطفل كذلك الضحية سواء ضحية جريمة أو مجتمع أقر المشرع في نص المادة 323 قانون الإجراءات المدنية الأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في حالات النفقة أو مكان الحضانة وهذا تنفيذا لمحتوى المواد 75 و 78 من قانون الأسرة التي تهدف إلى تحقيق حاجات الطفل باعتبارها أولوية من أولويات الحفاظ عليه، وعلى كسوته وغذائه وعلاجه ومكان إقامته ، دون نسيان ما جاء في المادة 1/4 من قانون حماية الطفل "تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ".[1]

الاستدعاء المباشر هو إجراء من صلاحيات النيابة العامة إضافة إلى الأمر لحفظ الدعوة أو الأمر بفتح تحقيق ... أي أن الاستدعاء المباشر هو من اختصاص النيابة العامة إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة ، وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ ، فانه يحرر استدعاء مباشر للمتهم يضمنه تاريخ الجلسة ، كما يستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح ويكون الاستدعاء بالحضور في المخالفات والجنح فقط التي لا يلزم القانون فيها بإجراء تحقيق وتكون واضحة المعالم فالجرم واضح والدلائل كافية ... ومثال ذلك جرائم حوادث المرور في معظمها لأن التحقيق تقم بيه الضبطية القضائية المؤهلة تقنيا لذلك .

التكييف المباشر بالحضور وسيلة يستعملها المتضرر من الجريمة ،بأن يكلف المتهم مباشرة للمثول أمام محكمة الجنح في الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وقد حصر المشرع حالاته الخمسة في : النفقة ، ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل ، القذف ، إصدار شيك دون رصيد .

و إجراءات تقديم الشكوى حسب هذا الإجراء بسيطة .

1قانون حماية الطفل 12.15 المؤرخ في 28رمضان عام 1436 هجري الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، الجريدة الرسمية رقم 39 ،الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015 م .

الفرع الثالث : الوساطة الجزائية كأداة لحماية الطفل

لقد أخذ المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بنظام الوساطة في المادة الجزائية ، والذي أعتمده في قانون حماية الطفل 12.15 المؤرخ في 19 جويلية 2015 ، حيث عرفت المادة الثانية منه الوساطة بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".

وفيما يخص الإجراءات خصص لها المشرع الجزائري في المواد 110 إلى 115 من القانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل ، حيث تنص المادة 111 على " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية ..."[1]

فيما يتعلق بالحدث المعرض للخطر المعنوي، وحسب المادة 2 من قانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل :

1/ أن لا يتجاوز سن الحدث 18سنة .

2/أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة .[2]

إلا أنه يمكن تمديد التدابير المتضمن للحماية إلى غاية 21 سنة ، بطلب من المعني طبقا للمادة 42 من ذات القانون .

فالإجراءات تتمثل في مايلي :

ا . البحث الاجتماعي .

ب . الفحوصات الطبية (الجسدية ، العقلية ، النفسية).

أما التدابير تتمثل في مايلي :

[1] القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل ،المرجع السابق ،ص 14 .

[2] علي مانع ،جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2002، ص 169 - 170 .

تنص المادة 35 من القانون 12.15 المتعلق بحماية الطفل : " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر إحدى التدابير الآتية ".

أ . إبقاء الطفل في أسرته .

ب . تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

ج . تسلم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة .

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و المدرسي و المهني .

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية في مجال التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل 15-12

تولت معظم التشريعات العناية مؤخرا بالمجني عليه من خلال إقرار تدابير تكفل تجاوزه لمرحلة وقوع الاعتداء عليه والآثار التي يرتبها هذا الأخير، وتعود هذه الفكرة إلى مؤتمر ميلانو لسنة 1978 المتعلق (بالضحية: وقاية وعلاج) والذي انعقد بمبادرة من مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي مهدت له بمجموعة من اللقاءات العلمية منها على الخصوص المنتدى الدولي الأول الذي انعقد منه 1973 ثم تلاه مؤتمر واشنطن عام1976 أهم ما أفرج عليه هو تقرير تدابير إدماج اجتماعي وعلاج نفسي للضحية الطفل،وهو ما سنتناوله في المطالب التالية[1]:

المطلب الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي والعلاج الطبي

يعرف إعادة التأهيل الاجتماعي بأنه مجموعة من الجهود التي تبذل خلال مدة محددة نحو هدف معين وهو تمكين الشخص وعائلته من ال تغلب على الآثار الناجمة عن الجريمة، واكتساب أو استعادة دوره في الحياة عن طريق مجموعة من البرامج للوصول إلى أفضل مستوى وظيفي أو عقلي أو اجتماعي.

الفرع الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي

وبالرجوع إلى الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان : حماية الأطفال المجني عليهم في مادته 493 قبل إلغائها على أن لقاضي الأحداث أن يقرر إيداع الحدث المجني عليه إما لشخص جدير بالثقة وأما في مؤسسة وإما إلى إحدى أقاربه الذي يكون ذو أخلاق عالية ،أو مصلحة
مكلفة برعاية الطفولة[2].

أولا: إيداعه لدى والديه (تسليمه لوالديه)

1بالقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، ص 33-32.

2سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق الصحية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 09، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص 2.

باعتبار أن البيئة العائلية هي الأمان الأول للضحية القاصر فقد قرر القانون تسليم الطفل لوالديه باستثناء حالات أخرى تتمثل فيما إذا كان أحد الوالدين هو المتسبب في الأذى للطفل أو إذا تم إهماله أو تخلوا عنه أو استغلاله على وجه غير مشروع.

و هنا يتم تسيلم الطفل لغير والديه وكان أولى على المشرع إلزام القاضي تسيب قراراته في إيداع الطفل لدى أشخاص أخرى.

وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون حماية الطفل.[1]

يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- مركز أو مؤسسة إستشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي .

وكل ما سبق ذكره يندرج في مصلحة الطفل بصفة عامة والطفل المحضون بصفة خاصة

ثانيا: وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة

يعد هذا الأمر من المسائل القابلة للتطبيق خاصة أمام تصاعد دور المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية مما من شأنه أن يوسع من تدخل القاضي وتمنحه إمكانية إيداع الحدث الضحية لدى مصلحة مختصة في شؤون الأطفال وهو ما نصت عليه المادة 40 و41 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

وبالتالي هذه الأخيرة يكون استقبالها للأطفال بناء على أمر قضائي وبالتبعية مقيدة وما عليها سوى تبليغ قاضي الأحداث في حال وجود أطفال ضحايا عنف أسري مثلا.[2]

الفرع الثاني: تدابير العلاج الطبي

تعرض قانون حماية الطفل في مادته 42 وما يليها إلى العملية التأهيلية للطفل الضحية في المقام الأول على أساس ضمان تدابير المواكبة الطبية لتشخيص حالة الطفل

1 وفروخ عبد الحفيظ ،السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، قسم عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 04.

2 نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، دار هومة، دون طبعة، ص 60.

فتطرق إلى العلاج البدني لتحديد الأماكن المضرورة والإصابات في جسم الضحية وهنا تظهر أهمية الخبرة الطبية لتحديد جسامة الأضرار البدنية.

كما يخضع الطفل إلى العلاج النفسي، وهو أمر مهم جدا، والذي يكون تحت إشراف أطباء مختصين

في الطب النفسي لأنهم الأقدر على فهم نفسية الطفل.[1]

ومما سبق يمكن القول أن إعادة التأهيل والإصلاح تتطلب إمكانيات ومهارات خاصة نص عليها قانون حماية الطفل 15-12، لذلك تدخلت الدولة بواسطة أجهزتها لضمان حماية تامة للأطفال ضحايا الجرائم، وهو ما يدخل في إطار تطوير السياسة الجنائية وخاصة الاحترازية بالنظر لخصوصية الطفل والظروف المحيطة بالاعتداء المرتكب ضده.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية في الإجراءات المتبعة في حالة الطفل المعرض للخطر

إن الحديث عن الطفل الضحية يحتم علينا التكلم عن حالة الطفل المعرض للخطر والذي لا يقل أهمية عن الطفل الذي يتعرض لأحد الجرائم الماسة بالأطفال وفي المقابل يشكل موضوع اهتمام كبير من قبل الباحثين، سواء على صعيد القانون أو باقي العلوم والمقصود بالقاصر في حالة خطر (وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل)

كما عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القانون 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل بأنه: (الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر. وهكذا فالحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر معنوي حرص المشرع الجزائري على توفير حماية له بموجب القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل ،خاصة فيما تعلق بكيفية اتصال قاضي الأحداث بالملف ، وأهم الإجراءات ذات الخصوصية التي وفرها له ، وهو ما سنتعرض له في الفروع التالية:

1 البشير زرايقي، الخبرة القضائية بين الإمكان والجواز، مجلة المناظرة، العدد 06، جويلية 2001، ص 87.

الفرع الأول : كيفية اتصال قاضي الأحداث بالملف

تختلف إجراءات اتصال قاضي الإحداث في حال ما إذا كان الطفل المجني عليه في خطر عن باقي القضايا الأخرى وذلك من حيث طبيعة الملف ومن حيث الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها ، فالقانون يعرف توسع كبير اتجاه مثل هذه القضايا، لذلك حدد المشرع الإجراءات التي يمكن بها لقاضي الأحداث الاتصال بملف الدعوى نصت عليها المادة 32 من ق 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل بنصها : (يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض لخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية[1]، المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة) . الملاحظ أن المشرع أبدى نوع من الخصوصية بالنسبة للاختصاص المحلي لقاضي الأحداث في حالة الطفل المعرض للخطر حيث وسع من نطاقه باستحداث معايير أخرى تتمثل في مالي :

ا . محل إقامة القاصر أو مسكنه .

ب . محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي[2].

ج . المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم توفر شرط الإقامة الخصوصية الإجرائية الثانية تتمثل كيفية اتصال قاضي الأحداث بالملف إذ أوجد المشرع آلية الإخطار الشفهي من الطفل نفسه ، الممثل الشرعي ، وكيل الجمهورية المختص ،الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي . . . الخ .

يكمن الطابع المتميز في تشكيلة قسم الأحداث في الدور المنوط بقاضي الأحداث الذي يجمع بين سلطتي التحقيق والحكم.

1البشير زرايقي، المرجع السابق، ص 88.

2 علي مانع ، المرجع السابق ص 179.

فتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام، وتتمثل تشكيلة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين، وممثل النيابة .

و تتجسد حماية الحدث في مرحلة المحاكمة في مبدأ سرية الجلسة ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الشهود والأقارب المقربين للحدث وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، ويصدر الحكم في جلسة علنية، والحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على مستقبل الحدث ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد إلى حماية أسرته، بالإضافة إلى أن الحدث لابد من أن يمثل بمحامي بصفة إجبارية وإن لم تكن له إمكانية تعيين أو اختيار محامي تعين له المحكمة محاميا في إطار المساعدة القضائية.

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي، والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة والدفاع، ويمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من الحضور للجلسة إن اقتضت مصلحته ذلك وينوب عنه ممثله الشرعي بحضور دفاعه.

يصدر الحكم بصفة ابتدائية ويكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، تفصل هذه الأخيرة بتشكيلتها المتمثلة في الرئيس، مستشارين ومساعدين محلفين في القضية .

يختص القسم الخاص بالأحداث والذي يوجد بمحكمة مقر المجلس بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.

. الحدث في خطر:

تشير كلمة الحدث في اللغة العربية إلى "صغير السن" وهو من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره، ويختلف تعريف الحدث في علم الاجتماع عنه في القانون فالتعريف الاجتماعي للحدث: هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفته لطبيعة وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

كذلك تختلف أغلب قوانين الدول العربية في تحديد سن الحدث، مع تسمية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، ومنها ما تستعمل مصطلح الصغير إلى جانب مصطلح الحدث، كما تسمى بعض القوانين الجانح بالمنحرف، وهي تسمية غير صائبة.

أما في التعريف القانوني، فقد عرف المقنن الجزائري الطفل أو الحدث في الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. ويفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى "، وهذا التعريف ينسجم مع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن الطفل هو: "... كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ،ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه...

وكذلك جاء موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة 28 إلى 2005/06/30[1] .

هناك تفاوت في سن الرشد الجزائي والمدني حسب القانون الجزائري، وقد حدد المقنن الجزائري سن الرشد المدني بـ 19 سنة كاملة وقد جاء النص عليها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية : "...وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"، ووافقه في ذلك نص المادة 07 من قانون الأسرة والتي اعتبرت السن القانونية للزواج هي 19 سنة كاملة للرجل والمرأة.

بينما نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل 13 سنة إلا بتدابير الحماية أو التربية، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"، كما نصت الفقرة 08 من المادة 02 من قانون حماية الطفل على أن: "سن الرشد الجزائي بلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة. وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة". وهو ما تضمنته المادتين 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائية.

1البشير زرايقي، المرجع السابق، ص 98.

ينظر قاضي الأحداث في العريضة المرفوعة من طرف الطفل، ممثله الشرعي، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، مصالح الوسط المفتوح، الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، ويمكن للقاضي التدخل تلقائيا.

يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع الطفل وممثله الشرعي، أو وليه ، تلقي آرائهما فيما يخص وضعيته ومستقبله، وفي هذه الحالة يجوز للطفل الاستعانة بمحامي.

يقوم قاضي الأحداث بدراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ، ويمكنه صرف النظر على كل هذه التدابير أو أن يأمر بالبعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وتصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بالوسط المفتوح[1].

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ أحد التدابير التالية:

1 –إبقاء الطفل في أسرته.

2 –تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم.

3 –تسليم الطفل إلى أحد أقاربه ويكون ذو سمعة حسنة وجيدة .

4 –تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري والمدرسي والمهني.

الوضع المؤقت: يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

1 –مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

2 –مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

1حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ، 2012 – 2013 ، ص 115

3 –مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

مدة التدابير المؤقتة: لا يمكن أن تتجاوز التدابير المؤقتة مدة ستة 06 أشهر.

– يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل ممثله الشرعي بالتدبير المؤقت المتخذ خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة.

–بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه.

–يقوم قاضي الأحداث باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ومحاميه، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية 08 أيام على الأقل من النظر في القضية.

–يسمع قاضي الأحداث كل الأطراف، وكل شخص يرى فائدة من سماعه.

–يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إن اقتضت مصلحته ذلك[1].

التدابير النهائية: يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير التالية:

1 –إبقاء الطفل في أسرته.

2 –تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

3 –تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

4 –تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل وتقديم الحماية له، مع وجوب تقديم تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل.

الوضع النهائي: يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:

1 –مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

2 –مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

1حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 116.

مدة التدابير المؤقتة: سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة تمديد المدة إلى غاية بلوغ الطفل سن 21 سنة بناء على من سلم له الطفل، أو من قبل المعني، أو من تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنته هذه المدة قبل ذلك بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث بطلب من المعني إن أصبح قادرا على التكفل بنفسه.

– تبلغ هذه الأوامر للطفل ولممثله الشرعي بأي وسيلة كانت خلال 48 ساعة من صدورها.

– هذه الأوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

– عند تسليم للطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقره، ويحدد قاضي الأحداث بموجب أمر نهائي غير قابل للطعن المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف، ويدفع هذا المبلغ شهريا للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، كما تؤدى المنح العائلية الخاصة بالطفل مباشرة من الهيئة التي تدفعها إما إلى الخزينة العمومية أو إلى الغير الذي سلم له الطفل[1].

– يمكن لقاضي الأحداث تعديل التدبير المتخذ أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، ويبث في طلب المراجعة في أجل لا يتجاوز الشهر من تقديمه له.

و بالتالي كرس المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والضمانات التي تكفل حماية الطفل تماشيا مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعنى بحماية الطفولة التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الثاني : التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

نتيجة لعدة اعتبارات تدخل المشرع الجزائري بجميع التدابير الأزمة لكفل حماية الطفل المعرض لخطر من الانحراف . و تتمثل هذه الأخيرة في :

أولا: تدابير االحراسة:

1حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 117.

بناء على المادة 40 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمر تدبير حراسة من التدابير التالية :

* إبقاء القاصر في أسرته أي تسليمه لوالديه وهو التدبير الأمثل للحدث كونه يقيه من الانحراف ويبقيه في وسطه العائلي بشرط أن لا يشكل هذا الوسط في حد ذاته خطر عليه.

* تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي يمارس حق الحضانة ما لم تكن سقطت عنه بحكم تسليم الطفل إلى أحد أقاربه وذلك طبقا للكيفيات المبينة في المادة 64 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة في حال عدم وجود والدي القاصر تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة وهو أمر متروك لسلطة القاضي في تحديد ما إذا كان هؤلاء جديرين بالثقة أم لا، كما يخضع هؤلاء لمراقبة أعوان مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح وإعداد تقارير بذلك .

ثانيا : تدابير الوضع نصت عليها المادة 41 من قانون حماية الطفل 15 / 12

وهنا تبرز السلطة المطلقة لقاضي الأحداث ، في اتخاذ أو عدم اتخاذ هذا التدبير والذي يكون في حال ما إذا كانت عائلة الطفل تمارس الدعارة أو تتعاطى المخدرات والخمور أو أي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى انحراف الطفل[1].

تدخل المشرع وأجاز وضع الطفل في مركز متخصص لمدة لا تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد أو مصلحة مكلفة بالمساعدة وفي أقصى الآجال تكون مدة هذه التدابير سنتين قابلة للتجديد وأن لا تتجاوز سن الرشد كما قلنا سابقا[2].

المطلب الثالث: الحماية الإجرائية في الإجراءات المتبعة في حالة الطفل الجانح

من المعلوم أن أغلب التشريعات الحديثة عاملت الحدث معاملة متميزة عن تلك التي يعامل بها البقية ولعل الخصوصية في ذلك مؤداها هو تقويم سلوك الطفل وتأمين توافقه مع المجتمع لأن السن والمركز الذي يوجد فيه لا يتناسب وفكرة العقوبة . والحديث عن الطفل الضحية في الشق السابق يتحتم علينا الحديث عن شق ثاني وهو الطفل الجانح

1حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص118

2 . المرجع نفسه، ص 119.

الذي يكون في حالة خطر والذي نصت عليه المادة 02 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل والذي عرفه بأنه : (الطفل الذي يرتكب فعل مجرم والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات والعبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة) ، لذلك وللبحث في الحماية الأجزائية بالنسبة للإجراءات المتبعة سنتطرق إليها في الفروع التالية :

الفرع الأول: بالنسبة لإجراءات المتابعة والمحاكمة

قبل ظهور قضاء مستقل بالأطفال كان هؤلاء الأخيرين يخضعون لذات القواعد التي تنطبق على البالغين ، وتطبق عليهم نفس العقوبات إلا أنه بتطور التشريعات عبر الزمن تم إقرار ترسانة قوانين متعاقبة تتوافر على جميع الضمانات ، التي تكفل حماية ومحاكمة عادلة والهدف منها الكشف عن شخصيته حتى يتسنى إعادة إدماجه.

إن أغلب الشكاوى تصل إلى علم قاضي الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية حيث تم استحداث فرق متخصصة لحماية الأحداث ضمن الإدارة العادية للشرطة بموجب منشور مؤرخ في 18/03/1982، وكذلك خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بموجب اللائحة الصادرة عن قيادة الدرك الوطني بتاريخ 24/01/2005.

عمل هاته الخلايا يقوم على الوقاية من الانحراف والرعاية ،لا على أساس المتابعة الجنائية ولهذا كان لابد على الشرطة ورجال الضبط أن يكونوا أكثر خبرة بعالم الأطفال بحيث يلتزمون بعدم تخويف الطفل من أجل الإدلاء بأقواله، كذلك أن تكون الأسئلة الموجهة له على شكل حديث عادي ودي،و عدم مواجهته بالشهود حتى لا تتملكه الرهبة.

بالرجوع إلى المادة 475 من ق إ ج فإنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق بمقر قسم الأحداث ، فإن الدعوى المدنية تضم إلى الدعوى العمومية وينظر فيها نفس القاضي[1].

وفي الحالة العكسية إذا كان الحدث مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه لقاضي الأحداث ، الذي يحقق بمجرد إحالة الملف عليها، وفي هذا الشأن وجب على هذا الأخير بذل العناية الكافية للكشف

1محمود سليمان موسي، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية 2008، ص 208.

عن الحقيقة وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه والتحقيق إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل عكس القاعدة المقررة بالنسبة للبالغين .

الخصوصية في التحقيق بالنسبة للطفل تكمن في أنه يكون بحضور وليه الذي يوجه له سؤال من طرف القاضي إذا ما كان سيعين له محام أو يتكفل القاضي بذلك إضافة إلى البحث الاجتماعي للحدث حتى يتسنى الوصول إلى التدبير الملائم.

يقوم بهذا الإجراء مختصون وأعوان اجتماعيين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وهو إجباري في الجنايات والجنح طبقا للمادة 66 من قانون حماية الطفل.

كما أن أهم إجراء هو الفحص الطبي للطفل طبقا لنص المادة 68 من نفس القانون[1].

بالنسبة للتدابير التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها فإنه طبقا للمادة 70 من نفس القانون فنميز بين نوعين من التدابير منها ما هو ذو طابع تربوي ومنها ما هو ذو طابع زجري .

* **بالنسبة للأولى** : تتمثل في تسليمه لممثله الشرعي أو عائلة جديرة بالثقة أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة ،أو مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة أو يمكن عند الاقتضاء وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف الوسط المفتوح القيام بها ويكون قابل للإلغاء في أي وقت.

عمليا اغلب القضاة يلجئون إلى إجراء التسليم إلى الوالدين ، تتصف بالوقتية تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث.

***أما الثانية:** فتتمثل في الحبس المؤقت الذي جعله قانون الإجراءات الجزائية آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث اتخاذه في حق الحدث المرتكب لجريمة ، بشرط أن تكون الأفعال خطيرة بحيث لا يمكن تداركها وهو ما أكدت عليه المادة 58 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه:[2](يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة في

1حشاني نورة ، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية ، بيروت2من 24 إلى 26 جويلية 1997، ص 18.

2محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 374.

مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة) وفي الفقرة الثانية نصت نفس المادة على جواز حبس الطفل البالغ من 13 إلى 18 سنة مؤقتا.

فيما يخص المحاكمة فإنه باستقراء مجمل النصوص التي تحكمها نجد أن هناك خصوصية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

*من حيث التشكيلة التي نصت عليها المادة 80 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل فإنها ثلاثية تتكون من محلفين ورئيس بالإضافة إلى النيابة وأمين الضبط طلقا لنص المادة 91 من نفس القانون. [1]

*من حيث الاختصاص فإنه طبقا لنص المادة 59 من القانون السالف الذكر يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى كل محكمة بنظر الجنح والمخالفات على عكس القانون السابق كانت تنظر فيها محاكم عادية ، أما قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فينظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال وغرفة الأحداث تشكل درجة ثانية من درجات التقاضي تنظر في الإستئنافات طبقا للمادة 70 من قانون حماية الطفل.

*من حيث الضمانات : تتميز محاكمة الطفل الجانح بالسرية في مواجهة الجمهور وهذا راجع لخصوصية نفسية الطفل التي من شأن العلنية التأثير عليها طبعا باستثناء النطق بالأحكام الذي يكون علني،كذلك حق الدفاع مقرر في جميع المراحل إضافة إلى إجبارية حضور الطفل اللهم إن كان أعفي من ذلك لضرورة مصلحته طبقا للمادة 39 و 82 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: طبيعة الإحكام الصادرة ضد الحدث الجانح

بعد الانتهاء من مرحلة المحاكمة فإنه يصدر حكم عن الجهة القضائية المختصة إما بالبراءة أو الإدانة ، وفي حال هذه الأخيرة فإنه يتعين على القاضي خيارين إما العقوبة المخففة أو التدبير، وتظهر الخصوصية في هذا المجال من حيث مراعاة سن الجانح والغاية التي أدركتها السياسة العقابية في تشريعنا الوطني والتي تهدف إلى تهذيب الطفل الجانح من جهة ، وضمان إعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى.

1المادة 58 من قانون حماية الطفل 15-12 .

إن العبرة الأساسية من جعل التدابير الأصل هي مراعاة خصوصية هذه الفئة والغاية التي تترجاها
السياسة العقابية والمتمثلة في إعادة إدماج الحدث اجتماعيا.

أولا: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح

تدابير الأمن كما يعرفها شراح القانون هي مجموع إجراءات يصدرها القاضي لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة ، والهدف هو تخليصه منها، لذلك يطلق[1] عليها شراح علم العقاب بالتدابير الاحترازية كونها تربوية إصلاحية لا غير يراجعها القاضي المختص ويعدلها كيفما يشاء مراعاة لمصلحة الطفل طبقا لنص المادة96من قانون حماية الطفل.

فيما يخص الجنايات والجنح كما قلنا سابقا تتمثل التدابير في التسليم أو الوضع في مؤسسة معتمدة أو تطبيق نظام الإفراج مع الوضع تحت المراقبة يقوم بها مختصون ويعدون تقرير دوري في كل 03 أشهر يرسل لقاضي التحقيق .

أما المخالفات فنصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على التوبيخ الذي يعتبر أبرز التدابير المطبقة في مجال المخالفة وهو يختلف عن الإنذار الذي يعتبر صورة مخففة للتوبيخ الهدف منه تحذير الطفل بعدم تكرار الفعل دون لومه كما يظهر في التوبيخ الذي يصدر في الجلسة وليس غيابيا."

ثانيا: العقوبات المتخذة ضد الطفل الجانح[2]

تطرقنا سابقا أن للقاضي حرية الخيار بين التدبير والعقوبة المخففة توقع على الحدث وتتمثل في ثلاث:

✓**الغرامة** : إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ لصالح الخزينة وهي عقوبة نصت عليها المادة 86 من قانون حماية الطفل ، وتناقضت الآراء من حيث :

1محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 393.

2بن بريح رشيد ، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدبير المقرر في حق الحدث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2003 . 2004، ص 13.

تطبيق الغرامة على الحدث كون أنها ستقع على والديه وأنه ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الطفل الجائح.

في حين فريق آخر ذهب إلى تأييد فكرة الغرامة كونه ينفذ في بيئة مفتوحة وهي عقوبة قصيرة الأمد .

وفي رأينا الاتجاه الثاني أولى بالأخذ لأن الغرامة تجنب الطفل الوقوع في مساوئ الاختلاط بالغير الأكثر خطورة .

✓**العقوبة السالبة للحرية:** تعرف بأنها تلك العقوبات التي تحد من حرية المتهم في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية ، الخصوصية تكمن في أن الحبس آخر تدبير يلجأ إليه القاضي ويكون بفترة مخففة وبمعاملة خاصة ليس بنفس معاملة البالغين كون تطبق عليه برامج تربوية هادفة تجعله منسجم مع محيطه وتعليمه مهنة معينة حتى لا يواجه أعباء في معيشته عند خروجه . والأصل أنه لا يجوز الجمع بين التدابير والعقوبة السالبة للحرية وهو ما نصت عليه المادة 445 من ق إ ج إلا أنه استثناءا يجوز ذلك بقرار مسبب إذا دعت الضرورة في مواد الجنح والمخالفات أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية بعقوبة الغرامة أو الحبس ، والإكراه البدني لا يطبق بالنسبة للأحداث كما جاء في نص المادة 600/03 من قانون الإجراءات الجزائية ، و أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات لها من بينها ، القرار رقم 64780 المؤرخ في 1990/05/15 ، المجلة القضائية لسنة 1992 ، عدد03 ، ص 243 .[1]

*حقوق الحدث الجانح الموقوف للنظر :

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل الجانح للنظر :

-1- إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل .

-2- وضع تحت تصرف الطفل الجانح كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وزيارتهم له.

-3- إعلام الطفل الجانح بحقه في طلب فحص طبي إثناء التوقيف للنظر .

1 القرار رقم 64780 ،المؤرخ في 1990/05/15 ،المجلة القضائية لسنة 1992 ، عدد 03 ،ص 243 . [1]

-4- إجراء فحص طبي للطفل الجانح عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من طرف طبيبي مارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي بتعيين من الممثل الشرعي، وإذا تعذر ذلك من ضابط الشرطة القضائية[1] .

-5- حضور المحامي إثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب الجريمة وجوبي، وإذا لم يكن للطفل محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام.

غير إنه يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يخطر محاميه ولكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وإذا كان المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبي في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع الأدلة والحفاظ عليها يمكن سماع الطفل دون حضور محاميه دائماً بعد حصول إذن من وكيل الجمهورية بشرط حضور ممثله الشرعي (المادة 54 ق.ح.ط).

-6 - توقيف الطفل الجانح للنظر في أماكن لائقة تراعى فيها خصوصية الطفل واحتياجاته مستقلة عن البالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وفي الأخير يدون ضابط الشرطة القضائية محضر سماع للطفل موقوف للنظر كذا الأسباب التي استدعت توقيفه مدة سماعه (اليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيهما ، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص ويوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل وممثله الشرعي (المادة 52 ق.ح.ط) .[2]

1 بن بريح رشيد، المرجع السابق ، ص 15

2 المرجع نفسه ، ص 16

خلاصة االفصل الثاني

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى خصوصية الإجراءات في كل مراحل الدعوى من المتابعة إلى تنفيذ الأحكام بالنظر إلى صغر سن الضحية ، كما كذلك استسقينا الخصوصية من خلال تشديد العقوبة والتدخل بإجراءات وتدابير احترازية يتم من خلالها ضمان التأهيل البدني والنفسي للطفل الضحية .

.كما تناولنا في شق ثاني في هذه الدراسة خصوصية الإجراءات المتخذة في الحالة العكسية التي يكون فيها الطفل الجانح هو مرتكب الجريمة ونلاحظ أن المشرع الجزائري وفق إلى حد لا بأس به من حيث تقرير إجراءات خاصة بالأطفال الجانحين ومعاملة ليست على شاكلتها التي يعامل بها البالغ وحقق نوع من التوازن بين حق المجتمع في الاقتصاص وحق الطفل في الرعاية وإعادة الإدماج اجتماعيا بتوفيره لآليات تسمح بإعادة تكييفه مع المحيط المغلق أو المفتوح الذي يتواجد به عند تنفيذ العقوبة أو التدبير هذا من جهة، وإعمال مبدأ تخفيض العقوبة كاستثناء إذا توافرت الشروط وفي كل هذا مراعاة للخصوصية التي يتميز بها الأطفال لعدم اكتمال أذهانهم إجراميا.

الخاتمة

لقد بلغ حرص الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة على حياة الطفل ، ومن بينها التشريع الجزائري على حماية الطفل من يمس ببدن الطفل وصحته فقد جرم القانون الجزائري هذه الأفعال في العديد من المواد القانونية ، كما أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 بحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية فقد ألزمت هذه الاتفاقية باتخاذ جميع الإجراءات لحماية الأطفال من أي استغلال قد يؤدي إلى الضرر بصحتهم وألزم بفرض عقوبات قانونية على كل من يقوم باستغلالهم وتعريض صحتهم للخطر وكما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ضرورة حماية الصحة والأخلاق من باب أولى يشمل هذا الإعلان الأطفال ، وقد بين المشرع الجزائري جميع صور الإهمال العائلي التي من شئنها أن تنعكس سلبا على صحة الطفل في العديد من مواد قانون العقوبات ، ومن خلال كل ما سبق نستخلص النتائج التالية :

النتائج :

1- حق الحضانة للطفل محمي قانونا ، وهي واجبة على مستحقيها متى توفرت فيهم الشروط القانونية .

2- تجريم الأفعال المرتكبة ضد الطفل المحضون ب غرض تأمين مصلحته والحفاظ على استقراره في نفس الوقت يعد هذا التجريم ضمانة فعالة للحفاظ على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها .

3- جرائم عدم تسليم الطفل مخالفة لحكم قضائي تتطلب لقيامها وجود حكم قضائي يقضي بالحضانة أو الزيارة ولا تتم متابعتها إلا بناء على شكوى الضحية .

4- اعتماد المشرع الجزائري السياسة الجنائية بفرض عقوبات قاسية بحجم الظاهرة الإجرامية الماسة بالفئة الهشة والمتمثلة في الطفل

5- قيد المشرع الجزائري المتابعة الجزائية في الجريمة بشكوى من الطرف المضرور (أحد الوالدين) وذلك حفاظا على الروابط الأسرية خاصة ما يتعلق منها بعلاقة الطفل المحضون بوالديه .

6-يتمتع الطفل باعتباره إنسانا بحقوق عدة ومنها حقه في الحياة والذي يعتبر من أسمى الحقوق الإنسانية التي يجب أن تصان له .

7- أولت المواثيق الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 اهتماما بالغا بحقوق الطفل وإقرار حماية خاصة له في كافة المجالات وقد لقيت ترحيبا كبيرا من جميع الدول ومنها الجزائر .

8- تجدر الإشارة إلى أن الحقوق والحريات التي تجتمع عليها مختلف الاتفاقيات قد حث عليها الإسلام منذ عصور طويلة ، ولو تم تطبيق الشريعة الإسلامية لما كان هناك مظلوم بيننا .

التوصيات والاقتراحات الاقتراحات :

1- وضع ضمانات وآليات تفرز وتكفل تمتع الطفل بجميع حقوقه ، وهذا عن طريق تفعيل النصوص القانونية والأحكام القضائية حتى تحقق الردع الكافي لمرتكبي الجرائم ضد الأطفال .

2- ضرورة تفصيل دور المجتمع في التوعية والتحسيس بخطورة هذه الجرائم الواقعة على الطفل وتأثيرها عليه وعلى المجتمع ، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة ، وذلك بواسطة تنظيم الندوات والأبحاث المتعلقة في هذا المجال .

3- صحيح أن المشرع أقر الإعدام كعقوبة مشددة في جريمة اختطاف وقتل الأطفال إلا أن حكم الإعدام لا ينفذ في الجزائر بسبب توقيع اتفاقية سنة 1993 ، وهذا ما جعل فكرة

الردع ناقصة ولا تحقق الحماية الكاملة ، لذلك نقترح تفعيل حكم الإعدام كأول خطوة نحو تكريس الحماية الكاملة للأطفال والردع من هذه السلوكيات التي أصبحت تنهك المجتمع .

4- تعديل نص المادة 331 ق ع / 1الخاصة بالنفقة بإنقاص المدة المقدرة بشهرين ، لأن المدة طويلة وإذا بقيت هكذا فمن أين يتم التكفل بالطفل والإنفاق عليه.

5- على المشرع إن ينظم المسائل التطبيقية المتعلقة بالزيارة وان يضع لها نص قانوني خاص بها ، وأن يحدد لها الزمان والمكان والمدة المناسبة ، لأن هذا الشيء يلعب دورا كبيرا في تنشئة المحضون .

6- إقرار تعويض مادي للطفل الضحية لجبر الضرر اللاحق به .

7- إنشاء نيابة عامة خاصة بقضاء الأحداث حتى يتم دراسة الملفات جيدا وإعطائها حقها، ووقت مناسب.

8- يجب على المشرع الجزائري أن يتخلى عن تقليد الأنظمة الغربية ، في إعداد وصياغة النصوص القانونية وخاصتنا المتعلقة بالأسرة .

وفي الأخير نرجو أن يكون هذا العمل قد ساهم أو قد يساعد في إثراء المسيرة العلمية بشكل عام ، والمكتبة الجزائرية بشكل خاص .

ونتمنى أن تستفيد الأجيال القادمة منه ، كما نأمل كذلك أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع الشائك .

وأحسن ما نختم به قوله تعالى في الآية الكريمة من سورة البقرة الآية : 286 ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

القران الكريم

القوانين والأوامر:

1/ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في مارس 2017.

2 / الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، أخر تعديل في 2021/03/13.

3/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،قانون رقم 09.08 مؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة 2008 أخر تعديل في2022/03/12.

4/ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404الموافق9 يونيو سنة 1984،المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم ،بالأمر رقم 05-02المؤرخ في18محرم عام 1426الموافق27 فبرايرسنة2005(،ج ر15مؤرخة في 27فبراير2005)، أخر تعديل في 2020/07/30.

5/ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية 84، حررت بالأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

6/ القانون رقم 98 – 09 ، ممضي في 19 غشت 1998 م ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخ في 23غشت 1998 ، صفحة 3 ، يعدل و يتمم القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1405 هجري الموافق ل 16 فبراري 1985 .

7/ القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015.أخر تعديل في 2021/11/26.

ثانيا: قائمة المراجع

ا : الكتب

1/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 18 دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر،2015.

2/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دارهومة للطباعة والنشر، والتوزيع الجزائر،2006.

3/ بن وارث محمد ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2003.

4/ حشاني نورة ، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية ، بيروت2، من 24 إلى 26 جويلية 1997.

5/ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000.

6/ دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

7/عبد الرحمان بر بارة ، شرح قانون الإجراءات الجزائية المدنية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009.

8/ عبد العزيز سعد . الجرائم الواقعة على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2014.

9/ عبد العزيز سعد ،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013 .

10/ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11/ عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، سنة2013 .

12/ سعبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

13/ علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، مجلد 2 في التحقيق، د م، 2006

14/ علي مانع ،جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2002.

15/ فاضي زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة الثقافة، عمان، الأردن، 2006.

16/ محمد صبحي نجم ،محاضرات في قانون الأسرة ،ديوان المطبوع ، الجزائر .1999.

17/ محمود سليمان موسي، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية 2008

18/ معراج جديدي،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النشر ، الجزائر ، 2000

19/ نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ،الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة ، الجزائر،2009

20/ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، دار هومة، دون طبعة،دون سنة.

21/ نسرين شرقي ،كمال بوفرزة، قانون الأسرة الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار بلقيس للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2013.

ب : الأطروحات والمذكرات

ب1- أطروحات الدكتوراه:

1 عبد الحليم بن مشير ، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، (لنيل أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي) ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة المناقشة ، 2008.

2-منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2014 . 2015 .

ب2- رسائل ومذكرات الماجستير:

1. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ، 2012 – 2013.
2. علي قصير ،الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في القانون جامعة باتنة2013.
3. عما مرة مباركة ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 .

4. فاطمة الزهراء جزار،جريمة اختطاف الأشخاص ، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 2014/20/31.
5. محمد مجدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، 1984.
6. وفروخ عبد الحفيظ ،السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، قسم عام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

ب3- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1. بن بريح رشيد ، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ ومراجعة التدبير المقرر في حق الحدث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2003 . 2004.

ج : المقالات

1. فتحي الميموني، حماية الطفل بين التشريع والواقع المتجدد، مجلة القضاة، عدد 02/02/2005.
2. سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق الصحية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 09، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013.
3. البشير زرايقي، الخبرة القضائية بين الإمكان والجواز، مجلة المناظرة، العدد 06، 2001.
4. حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد7،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012.
5. زواوي محمدي فريدة، من أجل توفير حماية أكبر للمحضون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 41، مجلة صادرت عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2006.
6. نوال بوعبد الله ، حماية الأطفال من جريمة الاختطاف وفق قانون العقوبات الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، الجزء 44، مجلة صادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2007.
7. كمال الين عمراني ، مقال حول الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري ، و المقارن ، و الشريعة الإسلامية) ، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة سنة 2012.

الفهرس

مـقـــدمـــــــــة	01
الفصل الأول:الحماية الجنائية الموضوعية للطفل المحضون.	07
المبحث الأول: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المحضون وجريمة اختطافه	08
المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه	08
الفرع الأول: الشروط الأولية لقيام جريمة الامتناع عن تسليم طفل محضون	09
الفرع الثاني : أركان جريمة الامتناع عن تسليم طفل محضون	12
الفرع الثالث : الجزاء الواقع على جريمة الإمتناع عن تسليم طفل محضون	15
المطلب الثاني :جريمة اختطاف المحضون من الحضانة	17
الفرع الأول :أركان جريمة الاختطاف	18
الفرع الثاني :الجزاء المترتب على جريمة الاختطاف	22
المبحث الثاني: جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم النفقة وحكم الزيارة	25
المطلب الأول: جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم النفقة المقررة للمحضون	25
الفرع الأول: الشروط الأولية لقيام جريمة تنفيذ حكم النفقة	26
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة	28
الفرع الثالث : الجزاء المترتب على جريمة عدم تسديد النفقة	32
المطلب الثاني : جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الزيارة	35
الفرع الأول : الشروط الأولية للقيام جريمة عدم تنفيذ حكم الزيارة	35

الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تنفيذ حكم الزيارة	36
الفرع الثالث : مصادر عدم تنفيذ حكم الزيارة	36
الفرع الرابع : الجزاء المترتب على جريمة عدم تنفيذ حكم الزيارة	37
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني:الحماية الإجرائية للطفل المحضون	39
المبحث الأول: مظاهر الخصوصية في إجراءات المتابعة والمحاكمة	40
المطلب الأول: في مجال تحريك الدعوى العمومية	40
الفرع الأول: افتتاح االتحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني	41
الفرع االثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم	43
المطلب الثاني: في تنفيذ الأحكام الجزائية	44
الفرع الأول : تأجيل تنفيذ الأحكام حسب المادة 3/166 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين	44
الفرع الثاني: تعجيل تنفيذ الأحكام التي تكون لصالح الطفل المحضون	46
الفرع الثالث : الوساطة الجزائية كأداة لحماية الطفل	47
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية في مجال التدابير التي نص عليها قانون حماية الطفل 15-12	49
المطلب الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي والعلاج الطبي	49

الفرع الأول: تدابير الإدماج الاجتماعي	49
الفرع الثاني: تدابير العلاج الطبي	50
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية في الإجراءات المتبعة في حالة الطفل المعرض للخطر	51
الفرع الأول : كيفية اتصال قاضي الأحداث بالملف	52
الفرع الثاني : التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر	57
المطلب الثالث: الحماية الإجرائية في الإجراءات المتبعة في حالة الطفل الجانح	58
الفرع الأول: بالنسبة لإجراءات المتابعة والمحاكمة	59
الفرع الثاني: طبيعة الإحكام الصادرة ضد الحدث الجانح	61
خلاصة الفصل الثاني	65
الخاتمة	66
قائمة المصادر والمراجع	69
الفهرس	73